الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: تأمينات

تخصص: اقتصاد تأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

مساهمة شركات تأمينات الأضرار

في تمويل الاقتصاد الجزائري سنة 2016-2018

من إعداد:

- حريزي ايمن
- لخضاري محمد الأمين

تحت إشراف الدكتور

- سراي الصالح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن لخضر السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
سراي الصالح	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
بن دغفل كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية نشكر الله عز وجل و نحمده حمدا "كثيرا "أن مكننا من الوصول إلى هذه المكانة العلمية المميزة، و يسر لنا الطريق أمام تحقيق أمنية غالية.

ثم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة ، و نخص بالذكر المشرف عليها الأستاذ ﴿سراي الصالح ﴾و الذي أثرى بتوجيهاته الثمينة هذه الدراسة و ساندنا بالعلم والمعرفة و الخبرة الواسعة طيلة مدة انجازها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الأفاضل في قسم العلوم الاقتصادية بجامعة المسيلة .

و نشكر أيضا "زملائنا الـ م، كما نشكر كل من

بسم الله الرحمان الرحيم

(و قل رب أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق و اجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا)

صدق الله العظيم

سورة الإسراء ، الآية 80

قول مأثور .

{ إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه ، إلا قال في غده لوغي هذا لكان أحسن ، و لو أجد كذا لكان أفضل ، و لو ترك ذلك لكان أجمل و هذا من عظيم العبر و هو دليل على استلاء النقص على جملة البشر } .

العماد الأصفهاني

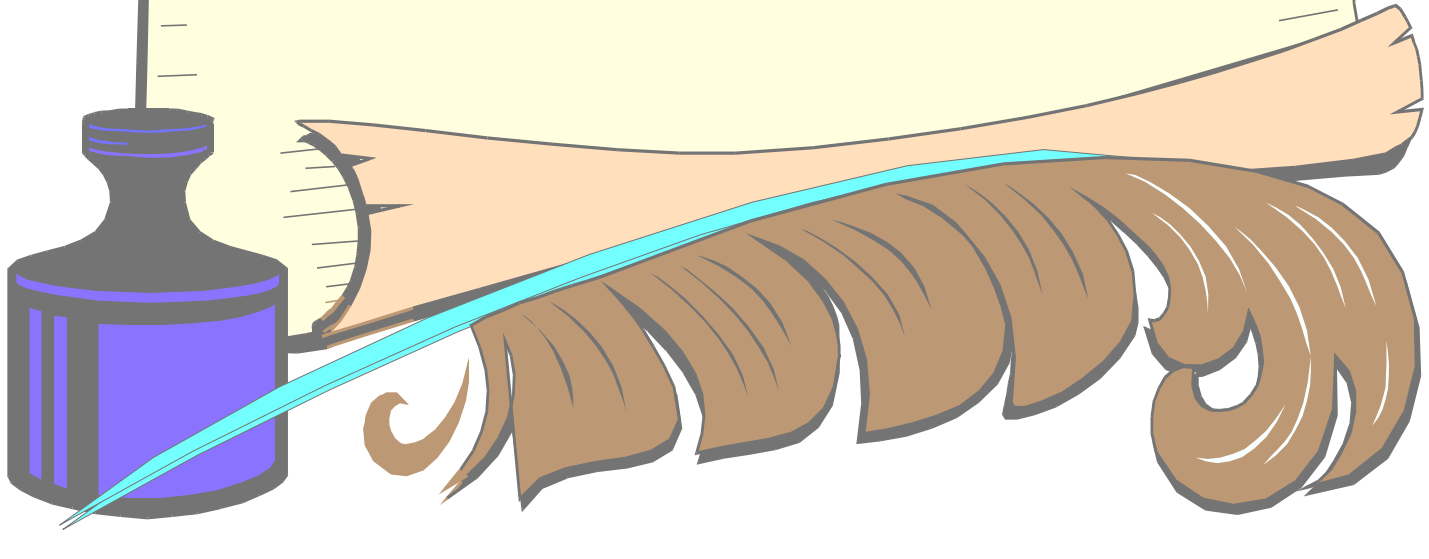

Σ Γ

مقدمة

σ γ

شهد الاقتصاد العالمي جملة من الأزمات المالية المتعاقبة كالأزمة بعض الدول العالم وخاصةً العربية، وأزمة البورصات الوطنية خاصةً، واجه الاقتصاد العالمي واحدة من أصعب الأزمات المالية في تاريخه الحديث، إذ تعين عليه أن يتحمل في آن واحد التداعيات المتمادية للأزمة المالية العالمية، أو بما سميت بأزمة الرهان العقاري، والتي كان لها ارتداداتها السلبية على مختلف دول العالم وقطاعاتها الاقتصادية .

فبعد تأثير هذه الأزمة على البنوك الوطنية بشكل كبير وملحوظ، بسبب منحها المفرط للقروض العقارية، انتقلت لتؤثر كذلك على شركات التأمين على الأضرار، وهذا لقيام البنوك بتعزيز موقفها المالي بتوسيط شركات تأمين على الأضرار لضمان تلك القروض، لكن مع مجريات تفاقم الأزمة عجزت شركات التأمين على الأضرار عن الوفاء بالتزاماتها، وذلك للطلب الهائل عليها من جملة وثائق التأمين على الأضرار لأصحاب الدين العقاري، تجاه البنوك المقرضة المؤَّمن لفائدتها، ما نتج عنه تأثر عدد معتبر من شركات التأمين على الأضرار، كشركة التأمين "Conesco" والتي أعلنت إفلاسها، فالصعوبات الهيكلية العميقة التي لحقت بأكبر شركة تأمين أمريكية AIG، لتنتقل العدوى من أزمة الرهان العقاري في بلد المنشأ أمريكا إلى أزمة مالية عالمية، اكتوى بنارها كل دول العالم وبنسب متفاوتة، ولم تسلم دولة واحدة –غنية أو فقيرة– من تداعيات تلك الأزمة.

إن مرد تأثر شركات التأمين بهذه الأزمة هو طبيعة وخصوصاً في نشاطها التقني، بالإضافة إلى انعكاس دورة الانعكاس فيها، إذ تحصل قيمة مبيعاتها من الوثائق التأمينية كأقساط قبل تحملها لتكلفتها كتعويضات مدفوعة لاحقاً هذه الخصوصية تجعل شركة التأمين على الأضرار غير قادرة على تحديد هامش ربحها كباقي المؤسسات الاقتصادية الأُخرى، لذلك تقوم بممارسة نشاط مالي موازي لنشاطها التقني من خلال توظيف مدخراتها من أساط بحكم الفارق الزمني بين تاريخ

التحصيل وتاريخ التعويض، في أدوات استثمارية متباينة من ناحية الآجال وشدة المخاطرة، الشيء الذي قد يؤثر بالإيجاب أو بالسلب على ملائمتها المالية، وبالتالي على قدرة وفائها بالتزاماتها المستقبلية في الآجال التعاقدية المحددة تجاه الأطراف المختلفة ذات المصلحة معها، لهذا أوجدت حاجة ملحة لدفع شركات التأمين لمواجهة مثل هذه الأزمات مستقبل، وذلك بتطبيق رقابة فعالة تسهر على احترام وتنفيذ الإطار التشريعي والتنظيم الاحترازي المنظم لقطاع التأمين على الأضرار الدولة مذ قدمة بنشاط هذه الشركات من جهة، ومتابعة تنفيذ إجراءات التنظيم الداخلي الخاص بسير مختلف عمليات أنشطتها التقنية والمالية من جهة أخرى، وذلك لكون الرقابة آلية تنبأ وتكشف مبكر وأداة إنذار مسبق عن الأخطاء والانحرافات المحتملة ضمن سيرورة إنجاز تلك الأنشطة من ناحية، وإقامة نوع من الثقة مع مختلف الأطراف المتعاملة مع شركة التأمين من خلال الرفع من مصداقية المعلومات المتضمنة في قوائمها التقنية والمالية من ناحية أخرى.

ومن هذا المنطلق فإنه تتبادر إلى أذهاننا أسئلة جوهرية سنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة عنها بالإشكالية التالية:

ـ كيف يمكن لمساهمة شركات التأمين على الأضرار أن تسهم في تعزيز الملائمة المالية للاقتصاد الوطني؟

ـ فماذا نقصد بالنشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار؟

ـ وما طبيعة علاقة هذا النشاط بالملائمة المالية في هذه الشركات؟

وهل تتكامل الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر والرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية عموماً، وشركة الجزائرية للتأمينات (محل الدراسة الميدانية) خصوصا؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نحاول بناء الفرضيات التالية:

يضم النشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار مجموعة من العمليات التقنية ذات العالقة الطردية مع ملائمتها المالية، حيث سير هذه العمليات بفعالية وكفاءة في الأداء، من شأنه التأثير إيجاباً على ملائمتها المالية والعكس صحيح .

إن تطبيق شركات التأمين على الأضرار لرقابة ذاتية داخلية على عمليات نشاطها التقني، في شكل نظام فعال للرقابة، يتضمن مجموعة من الإجراءات الخاصة، تقيم بصفة دورية من قبل وحدات التدقيق بها، من شأنه الحد والتحكم في المخاطر التي قد تكتنف مراحل تنفيذ كل عمليتها التقنية، وبتالي التعزيز من ملائمتها المالية وهنا يكمن تكامل بين الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات على الأضرار في الجزائر والرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية عموماً، وشركة الجزائرية للتأمينات خصوصاً، نتيجة لوحدة الهدف بينهما في السعي للتعزيز من الملائمة المالية، تكمن أهمية هذا البحث في تبيان خصوصية شركات التأمين على الأضرار، ومعرفة طبيعة نشاطها التقني المعقد والقائم أساساً على تحمل المخاطر المهددة أنشطتها الاقتصادية المختلفة، كما يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية عملية الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين، كونها أداة تتحكم في كل المخاطر المهددة، وتكشف عن كل الأخطاء والانحرافات المحتملة، بالشكل الذي يرفع من مصداقية قوائمها التقنية والمالية، وما تحتويه من معلومات بدرجة عالية من الشفافية، قصد تعزيز ملائمتها المالية، ضماناً لبقائها ولاستمراريتها في أداء دورها، من خلال وفائها بالتزاماتها المستقبلية وتوفيرها للحماية المثالية لمصالح الأطراف المعنية .

تصبوا هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافٍ جمَّةٍ يمكننا إيجازها في ما يلي:

- إبراز النشاط التقني والعمليات الأساسية المكونة له في شركات التأمين على الأضرار يليه توضيح الرؤية الأطراف ذات الصلة بالعملية التأمينية .

ـ التعريف بأسس الرقابة على القطاع التأميني بصفة عامة وكيفية تطبيقها على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية بصفة خاصة .

ـ التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار من جهة، وعمل هيئات الإشراف ومساهمة شركات التأمين على الأضرار في قطاع التأمينات من جهة أخرى .

ـ إبراز دور ومساهمة على شركة تأمين الأضرار، كوسيلة هامة تضمن سير وتنفيذ العمليات التقنية بفعالية، في ظل احترام التشريعات والقواعد المنظمة لقطاع التأمين، قصد التعزيز من الملائمة المالية من أجل حماية حقوق حملة الوثائق وزيادة ثقتهم بالشركة.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع نظراً لنوع التخصص والميول الشخصي للبحث في مجال مساهمة شركات التأمين على الأضرار، إضافةً إلى رغبتنا في الاطلاع على نواحي هذا الموضوع الذي نراه ذو أهمية بالغة، التي تكمن في التعمق في دراسة الرقابة على المستوى الداخلي كنظام، ووظيفة للتدقيق مقيمة له من جهة، وعلى المستوى الخارجي من خلال التعمق والفهم لمجريات عمل رقابة هيئات الإشراف المطبقة على شركات التأمين على الأضرار، دون إغفال الدور الذي تلعبه كل منهما في تعزيز الملائمة المالية لشركات التأمين .

في ضوء طبيعة موضوع الدراسة الذي يدخل ضمن الدراسات الاقتصادية، اعتمدنا في جزئه النظري على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالاطار العام لشركات التأمين، وبنشاطها التقني وملائمتها المالية، وكذلك تلك المفاهيم المتعلقة بالرقابة وكيفية تطبيقها على المستويين الداخلي والخارجي للشركات، والعمل على معرفة المكامن العالقة بين الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين في تعزيز سيرورتها المالية، أما في الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة، من خلال معالجة المعلومات التقنية والمالية المتعلقة

بشركات الجزائرية للتأمينات على الأضرار، وذلك بالتنسيق مع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتحليلها في الجداول وأشكال، لنكشف من خلال تلك الأبعاد الميدانية للرقابة ودورها في تعزيز مكانتها المالية في شركة التأمين الجزائرية، الإضافة إلى استقصاء آلية عمل الرقابة في الشركات على طول المستويات الإدارية كرقابة داخلية، إضافة إلى مقابلة بعض المحافظين المراقبين بمديرية التأمينات بوزارة المالية لفهم مجريات العمل الرقابي الخارجي المنجز من قبلهم على الشركة محل الدراسة، كما اعتمادنا على المسح المكتبي بهدف التعرف على مختلف المراجع والبحوث المتناولة لموضوع الدراسة، إضافة إلى المجالات والنشرات الالكترونية والأقراص المضغوطة، وكذا اعتمادنا على مواقع الإنترنيت .

للإلمام بكافة جوانب البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة ولتساؤلات السابقة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى فصلين، حيث الأول منها بمثابة الجزء النظري لهذا البحث، والآخر منها كجزء تطبيقي له، وذلك وفق خطة مفصلة كالآتي :

الفصل الأول: وقد اعتمدنا فيه على مبحثين رئيسيين ومطالب وكذل بعض الفروع؛ فسيتناول في الفصل الأول الإطار النظري للتأمين ولشركات التأمين، والذي احتوى أيضا ماهية التأمين وماهية شركات التأمين على الأضرار ـ لهذه الأخيرة ـ وأهميتها الإقتصادية عناصرها وخصوصيتها في التأمين على الأضرار. إضافة إلى، والمخاطر المؤثرة عليها من جراء سير عمليات النشاط التقني.

أمَّا الفصل الثاني فسنتناول فيه مفاهيم الجانب التطبيقي لعملية التأمين على الأضرار في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2018/2016، حيث يتضمن واقع سوق التأمينات على الأضرار في الجزائر، من خلال دراسة نشأة التأمين في الجزائر، والمتدخلون في السوق التأمينية فيها، وهيكلة هذه السوق على حسب الفروع والشركات، كما سنتطرق أيضاً إلى قياس أهمية شركات تأمين الأضرار في تمويل الاقتصاد الجزائري في فترة ما بين (2018/2016)، وسندرج ضمنه؛ تطور رقم

الأعمال لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر مع دراسة هذه الشركات في السوق الداخلية الجزائرية، بالإضافة إلى دراسة مساهمة هذه الشركات التأمين في تطور الناتج الوطني الداخلي للخام في الجزائر سنة (2018/2016)، كما يتضمن أيضاً دور ومساهمة الشركات التأمين في تنمية الناتج الداخلي للخام ـ في السنوات السابقة الذكر ـ مع ذكر بعض الإصلاحات المتبعة في تأطيرها وهيكلة نضمها الداخلية والخارجية منها، كشركات التأمين على الأضرار في الجزائر، وقد كان اختيارنا للتأمينات على الأضرار للجزائرية أسباب عدة نذكر منها:

كون التأمينات على الأضرار في الجزائر الشركة تضرراً ودهوراً من الناحة اللوجستية والإدارية التي تغيب المواطن إلى حدِّ بعد، كما يعاني المواطن فيها الإقصاء والتهميش بمختلف أشكاله، والوحيدة إلى حد الآن التي تمارس فقط التأمينات على الأضرار في الجزائر، وهذا لعدم فتحها فرع خاص بتأمينات الأشخاص كمثيلتها من الشركات التأمين، ـ هي الأخرى ـ وهو الأمر الذي يتناسب مع موضوع دراستنا.

يعتبر فرع التأمين على الأضرار من أول شركات التأمين الخاصة في الجزائر التي تحصلت على اعتماد من قبل الدولة للممارسة التأمين بشقيه العام والخاص، بموجب القرار رقم 21/89 الصادر في 08 أوت 2009.

تجديدها لشهادة iso سنة 2010 حيث سبق وتحصلت على شهادة المعايير الدولية للجودة 2008 –iso سنة2001 وسنة 2011، وهذا نظراً لمعرفتها وانتقائها أساليب وأنظمة إدارة الجودة .

إنَّ مواضيع والدراسات التي تناولت التأمين على الاضرار في الجزائر قليلة عموماً، بالأخص تلك التي تناولت منها موضوع المساهمة لشركات التأمين، عليه فهي تكاد تكون شبه منعدمة، وتعتبر هذه الدراسة أول دراسة تناولت موضوع الساهمة في التأمين على الأضرار للشركات ذات النشاط التقني في الجزائر، لكن

رغم هذه القلة المجحفة في المعلومات إلى أنه قد وجدنا بعض الدراسات التي تناولت بعض دراستنا حيث نجد؛ باللغة العربية : هدى بن محمد، تحليل ملائمة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات " CAAT" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري.

تناولت هذه الدراسة موضوع مساهمة شركات التأمين على الأضرار في تمويل الاقتصاد الجزائري، من خلال التضارب القائم ما بين هيئات الرقابة للدولة على قطاع التأمين والشركات المالكة ، حيث توصلت إلى أن هيئات الرقابة تحاول فرض حد أدنى من هامش الملائمة على شركات التأمين على الأضرار، كما تفرض عليها كيفية توظيف أموالها بالشكل الذي يضمن لها الحماية والسيولة، قصد الحفاظ على ملائمتها المالية من جهة، وتوصلت من جهة أخرى إلى أن مالكو الشركات يحاولون التقليل من حجم أموالهم الخاصة وزيادة الاعتماد على أموال الغير لتمويل نشاط الشركة، إضافة إلى رغبتهم في توظيف أموال الشركة في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير وذلك من أجل تحقيق أكبر مردودية على أموالهم الخاصة.

تطرقت هذه الدراسة أيضاً إلى دور الشركات المحلية في الاندماج إلى تأمين الأشخاص والعمال على الأضرار المختلفة وذلك عن طريق تحفيزهم وتوعيتهم بهذا الجانب المهم الذي يحفظ كرامتهم وحياتهم على وجه الخصوص، أو اخضاعهم إلى الإطار الرقابي والتشريعي المنظم لقطاع التأمين في الجزائر خصوصا، من خلال إبراز الهيئات المخول لها ذلك وفق آليات عملها الذي يندرج في إطار الجهود المبذولة لها بالإصلاحات المستمرة لتطوير قطاع التأمين على الأضرار في الجزائر، وذلك من خلال تقديم إجابات مقنعة وهادفة لمشاكل فتح السوق الجزائري، وبتالي التفكير جديد بشأن الاشراف على التأمين على الأضرار في الجزائر بالقرب من التصاميم الدولية الاحترازية والمتعلقة بمدى الملائمة المالية للشركات الوطنية لهذا

القطاع، وبهدف دعم التنمية في الجزائر في جميع المجالات والتي يتحقق بدورها الانتعاش الاقتصاد للبلاد .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن واستنادا إلى ما توصلت له الدراسات السابقة من نتائج، يمكن القول بأن دور مساهمة شركات التأمين في الجزائر فعالة على المستويين الداخلي والخارجي لشركة التأمين لتقييم مخرجاتها بصفة منتظمة، من خلال إرساء قواعد دورية من قبل الهيئات المخول لها ذلك، من شأنه تحقيق حل توافقي للأهداف المتضاربة لجميع الأطراف ذات الصلة، فمن ناحية تعزيز دور المساهمة المالية في شركات التأمين على الأضرار، والتي هي في صالح حماية وضمان حقوق المؤمن لهم بالدرجة الأولى، والدولة التي تسهر على تحقيق ذلك من خلال احترام التنظيم الاحترازي المعمول به، ومن ناحية أخرى تحقق مستوى مقبول من المردودية التي هي في صالح مالكي شركات التأمين على الأضرار في الجزائر.

لقد واجهنا خلال إعداد هذا البحث هذا عدة صعوبات ناتجة أساساً عن طبيعة الموضوع محل البحث لكونه يتناول دور ومساهمة شركات التأمين، الذي تميزه القلة في المراجع والمتخصصة في هذا المجال، كما انتقلنا إلى الجزائر العاصمة جانبه التطبيقي أين زرنا المقر الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمينات، وكذا المديرية العامة الخزينة وبتحديد مديرية التأمينات بوزارة المالية، ورغم هذا إلاَّ أن بيروقراطية الإدارة الجزائرية والعصبية الجهوية باتت الحاجز الأكبر أمامنا وأمام البحث العلمي وتطوره في الجزائر .بالإضافة إلى عنصر الزمن المقيدين به في إنجاز هذا البحث، واستغراق جزء منه في ترجمة بعض المراجع والمعطيات من اللغة الانجليزية والفرنسية، والحصول عليها.

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين وشركات التأمين

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التأمين

المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين

المطلب الثاني: أسس قيام عملية التأمين

المطلب الثالث: أنواع التأمين

المطلب الرابع: الأهمية الاقتصادية للتأمين

المبحث الثاني: ماهة الشركات التأمين

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين

المطلب الثاني: وضائف شركات التأمين

المطلب الثالث: مصادر أموال شركات التأمين

المطلب الرابع: أنواع شركات التأمين

خلاصة الفصل

تمهيد

مع تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة أصبح من الصعب على الأفراد أن يواجه المخاطر التي يتعرضون لها، لذا كان من الطبيعي ظهور التأمين على الأضرار باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها.

والدارس للتأمين يجد أن هناك أنواع مختلفة للتأمين من حيث طبيعته وتغطياته، ولكن بالرغم من تعدد أنواعه إلا أن مبادئ التأمين وأسسه لم تتغير، فالتأمين ما هو إلا وسيلة عملية لتجميع الأخطار وإدارتها وتوزيع الخسائر.

فالتأمين في أي صورة من صورة ما هو إلا عملية تجميع الأخطار المتجانسة أو بعبارة أخرى تجميع عدد كبير من الأفراد معرضين لنفس الخطر حيث يتفقون سواء مباشرة أو عن طريق شركات التأمين على تقسيم ما قد يحدث من خسائر مالية وتتم عملية الإدارة عن طريق مؤسسات مالية مختصة في مجال التأمين تملك جميع المؤهلات من خبرة وأموال وهيكل إداري مؤهل تدعى شركات التأمين، ولتعريف التأمين سنتطرق إلى إبراز أنواعه وخصائصه، والى المبادئ الأسس التي يقوم عليها من خلال مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المبحث الثاني: ماهية شركات التأمين.

المبحث الأول : مفهوم التأمين.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار، فيعد هذا الأخير أي التأمين العنصر الداحظ إلى كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، ولذلك سيسارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج والعمل، فيا ترى فيما يتجلى هذا التأمين تعريفا ومتى نشأ وما هي الأسس التي يقوم عليها والمبادئ والخصائص التي تميز عقله.

المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين.

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد المؤمن والاستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين وتعريفة.

الفرع الأول: نشأة التأمين

إن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية) سويسرا وألمانيا عام 1908 وفرنسا عام (1930) وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائد في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين [1] .

إن الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الرغبة مجال المخاطر البحرية وبما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال ما يعرف بنظام القرض البحري[2].

من الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردي أنهم كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما تتطلبه من ارتفاع مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث، وتتولى

---

(1)- القانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات الصادر بالجريدة الرسمية 1995 ، العدد 13 ص 02.

(2)- جديدي معراج،" **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص6 .

الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله[3] .

وكانت بداية ظهور التأمين عن الأضرار التي تسببها المركبات للغير في فرنسا في عام 1820حيث صدر مرسوم سائقي السيارات بإنشاء صندوق للتأمين يدفع منه التزامات والتعويضات المستحقة للغير نتيجة الأضرار التي تسببها تلك المركبات.

أما التأمين على الحريق، فكان ظهوره بحريق لندن الشهير سنة 1666 الذي أدى إلى خسائر مادية كبيرة وذلك زاد الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات التأمين للمساهمة في التأمين على هذا الخطر[4] .

مع التطور الصناعي، ظهرت أنواع أخرى منها التأمين على الحوادث الشخصية والتأمين على تلف الآلات الميكانيكية والتأمين على آفات الزراعة هلاك التأمين المواشي، التأمين على حوادث النقل البري والجوي والتأمين على أخطار الحروب بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية في مزاولة المهن، تأمين الديون... غيرها2 [5].

الفرع الثاني: تعريف التأمين:

1-التأمين لغة: التأمين من أمن، أي الاطمئنان وزوال الخوف، وهو بمعنى سكن قلبه [6]، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف ومن ذلك قوله تعالى بعد {آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفْ} الآية[7]، وكذلك قوله أعز من قائلٍ: {وَإِذْ جَعَلْنَا اَلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلْنَّاسِ وَأَمْنًا} الآية[8] .

2-التأمين اصطلاحا: لقد تعددت التعاريف التي تناولت موضوع التأمين من الناحية الاصطلاحية وحتى وقتنا الحاضر لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل، ويمكن تعريفه

---

(3) - مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ،" مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000 ، ص57-59.

(4) - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،" التأمين وا دارة الخطر بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، ص ص 34- 35 .

(5) - عبد الهادي السيد ،محمد تقي الحكيم ،"عقد التامين حقيقة مشروعة" ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، .بيروت، 2003 ، ص28 .

(6) - عبد العزيز فهمي هيكل،" موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، بيروت، دار النهضة العربية، 1980 ص52.

(7) - سورة قريش، الآية رقم 5

(8) - سورة البقرة، الآية رقم 125

اصطلاحا بأنه "نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده .[9]

3-التعريف القانوني : ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري :التأمين عقد يلتزم المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع الحادث.

أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن [10] .

4-التعريف الاقتصادي: تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة المنزل، المستودع (...لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جامعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر)[11] .

5-التعريف الفني: يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا للقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مال [12] .

6-التعريف الإسلامي: عرفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر

---

(9) - الأميرة إبراهيم عثمان، أحمد عبد المالك محمد،" الأنظمة المحاسبية المتخصصة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 245.

(10) - الأمانة العامة للحكومة،" القانون المدني"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث : عقد التامين، القسم الأول : أحكام .عامة، 109 ،2007

(11) - صلاح عز الدين،" التأمين :مبادئه وأنواعه"، دار أسامة للنشر، عمان، 2007 ، ص14

(12) - نعمات محمد مختار،"التامين التجاري والتأمين الإسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 ، ص19

المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء [13] .

7-تعريف كتاب الخطر والتأمين: التامين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بمقتضى اتفاق مسبق[14] .

المطلب الثاني: أسس قيام عملية التامين:

عقد التأمين هو عقد ينشأ بين طرفين تنشأ بينهما التزامات ولكن حتى يكون هذا العقد صحيحا ومشروعا يجب أن يقوم على أسس لانعقاد ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين ما هما طرفا العقد وما هي الأسس التي يقوم عليها العقد.

الفرع الأول: أسس التأمين

1-**الأساس الاقتصادي:** يرى مؤيدو هذا الأساس، أن التأمين يقوم على أساس اقتصادي، غير أنهم اختلفوا، حول معيار هذا الأساس، ففريق منهم أخذ بفكرة الحاجة، وفريق آخر أخذ بفكرة الضمان [15].

-نظرية التأمين والحاجة :يرى الفقهاء القائمون بنظرية التأمين والحاجة، أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والأمان وذلك، أن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل، يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية والأمان في مواجهة هذا الخطر للتغطية.

والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثل في ما يلي:

-أنها غير مانعة، لا تمنع دخول أنظمة أخرى غير التأمين، في نطاقها مثل الادخار والائتمان اللذان يشبعان حاجة الأفراد إلى الحماية والأمان، على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين.

-أنها غير جامعة، بمعنى أنها لا تحيط بكل أنواع التأمين مثل: التأمين على الحياة التي تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية الأمان [16].

---

[13] - ، 4 احمد سالم ملحم،"التامين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التامين الإسلامية"، دار المكتبة الوطنية، الأردن، .2000 ص 10 .

[14] سلامة عبد الله،" الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية"، ط2 ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980 ص93

[15] - عبد العزيز فهمي هيكل،" مقدمة في التأمين"، بيروت، دار النهضة العربية، 1980 ، ص29

[16] - إبراهيم أبو النجا،" التامين في القانون الجزائري "،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 ص16.

-نظرية التأمين والضمان : يرى مؤيدو هذه النظرية أن الخطر لا يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية والأمان، بل أن الخطر يسبب للإنسان حاجة عدم الضمان الاقتصادي، ويتمثل في تهديد مركزه المالي والاقتصادي، ويرون أن التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد وعلى هذا النحو فإن أساس التأمين هو الضمان، وليس الحاجة[17] .

والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثل فيما يلي:

-أنها في الواقع لا تتعرض لبيان التأمين، بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العلمية.

-إن الضمان لا يقتصر على التأمين، حيث توجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان دون أن يقصد عليها وصف التأمين، مثل جمعيات الائتمان التبادلي، ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

2-الأساس القانوني للتأمين : يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين على الأضرار القانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد، عليه فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الشرر، بينما يرى طرف آخر بان التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له وهو المعيار القانوني للتأمين[18] .

-**نظرية التأمين والضرر:** يرى هذا الاتجاه أن التأمين على الأضرار لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطر محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر يصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإنَّ الضرر هو أساس التأمين، و نلاحظ إن هذا المعيار لا يصلح أساسا إلى كافة أنواع التامين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر منها.

-**نظرية التأمين والتعويض:** رأى أنصار النظرية إن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التامين هو التعويض، أي مبلغ التامين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له

---

(17) - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص17 .

(18) -حسنين معوض،" تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"، الكويت، 1996 ، ص 30 -31.

عند وقوع الخطر لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التامين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين ويؤخذ هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

3-الأساس الفني للتأمين: ومضمونه هو اجتماع عدد كبير من طالبي التامين (المستأمنين)، حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر ولمخاطر متشابهة أو متجانسة، حيث أنه إذا تحقق الخطر موضوع التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحق به الضرر وهذا بطبيعة الحال وتتمثل الأسس الفنية له في:

-التعاون بين المؤمنين :يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي التعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك عدد كبير من المستأمنين [19]، ومن بين مزايا التعاون بين المؤمنين نجد[20] :

أ – تجزئة المخاطر: بمعنى أنه لا يتحمل شخص بمفرده تبعات ما حل به من كوارث، وهذه الميزة تتحقق أكثر كلما زاد عدد المؤمن لهم.

ب- تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن: لأنه إذا جمع أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بتغطية الكوارث.

ج –يؤدي التعاون كذلك إلى تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن له، وذلك بضمان حصوله على التعويض إذا ما أصابه الخطر.

-المقاصة بين المخاطر: يتعهد المؤمن إلى اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، ثم يحصل منهم أقساط التأمين وينتهي بذلك دور المؤمن لهم في تحقيق التعاون ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن في وضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي والتنفيذ الفعلي، وذلك عن طريق ما يسمى بالمقاصة بين المخاطر، أي تجميع الأخطار المتشابهة تمهيداً لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم.

---

[19] محمد حسين منصور،" مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص25

[20] – أحمد محمد لطفي أحمد،" نظرية التأمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص46

على مجموعهم الكلي للمؤمن لهم، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل فرع وصنف، وتقسيم كل فرع إلى فروع مما يسهل إجراء المقاصة[21]

ولا بد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين [22]:

أ- تجانس المخاطر: ويعني ذلك تشابه المخاطر في طبيعتها مثل مخاطر الحريق، أو مخاطر السرقة، أو مخاطر الحياة، أو مخاطر المسؤولية، وكل نوع من هذه المخاطر يختلف في طبيعته عن الآخر، وعليه لا يجوز إجراء مقاصة بينها، ويتعين كذلك أن تتشابه المخاطر في قيمتها على نحو لا يجوز إجراء المقاصة إلا بين الأشياء المتقاربة في القيمة.

ب- كثرة المخاطر: بمعنى أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة أن يتحقق معها مبدأ التعاون، حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المدفوعة وبين المبالغ الواجب دفعها لبعض المؤمن لهم عند تحقق الخطر، وهكذا فإن عنصر المقاصة تجنب المخاطر من حيث طبيعتها أو من حيث موضوعها أو من حيث قيمتها، وكذلك تكاثر هذه المخاطر يمكن من استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها، وبالتالي تحديد سعر مناسب للقسط الذي يواجه هذه المخاطر ويوزع آثارها بالتساوي بين المؤمن لهم.

ج- قوانين الإحصاء: إن المؤمن كشركة تجارية تقوم بتوفير الأمن والأمان للمؤمن لهم، لذلك فهي تبيع سلعة" الأمان "التي تحدد من خلال أقساط التأمين التي تعتمد على معرفة عدد وجسامة المخاطر التي يكون المؤمن قادراً على تغطيتها، لذلك عليه - عن طريق قوانين الإحصاء وبشكل تقريبي - أن يتوقع أو يقدر احتمالات عدد الأخطار التي يمكن أن تقع في مكان معين، وخلال فترة زمنية معينة، وكم منها يستطيع تغطيته، وفي سبيل ذلك نجد أن قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن تقوم على حساب الاحتمالات وعلى قانون الأعداد الكبيرة) [23].

[21] - محمد دبوزين،" التأمين الجماعي : دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل .اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 ، ص26

[22] -محمود الكيلاني،" الموسوعة التجارية والمصرفية :عقود التأمين من الناحية القانونية"، دار الثقافة، عمان، 2008، ص - 68. ص66 .

[23] -.غازي خالد أبو عرابيء،" أحكام التامين"، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ، ص ص107

د- **التأمين المشترك:** يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين ويختص كل منهم بجزء طبقا للعقد الذي يبرمه مع المستأمن، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة كالسفن والطائرات والمعارض، وغالبا ما تتم العملية من خلال وسيط يتولى النيابة عن المؤمن له بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل منهم في القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيتها، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر وتسليمها للمستأمن [24].

الفرع الثاني:عناصر التأمين

عند العملية التأمينية توجد عدة عناصر أساسية يعتمد عليها الكيان التعاقدي، إذا ما توافرت واجتمعت معا لا تكون أمام حالة تأمين وتتمثل هذه الأركان في:

1 – **طرفا التعاقد:** هما المؤمن والمؤمن له وأحياناً يكون طرف ثالث يسمى بالمستفيد وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

أ – المؤمن له أو المستفيد: المؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة، ففي التامين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه[25].

ب –المؤمن: هو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع الحدث أي تعرض الطرف الآخر للحادث والمؤمن الذي يزاول التامين يختلف تبعا لاختلاف الدول وأنظمة، ففي الدول الاشتراكية فان الدولة هي التي تباشر أعمال التامين بنفسها، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التامين على مختلف الهيئات والشركات والوكالات، وغالبا تجري عمليات التامين عن طريق وسطاء" سماسرة" وذلك مقابل عمولة يحصلون عليها، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التامين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة [26].

---

[24] – محمد حسين منصور،" أحكام التأمين"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999 ، ص48

[25] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" إدارة المنشآت المتخصصة–بنوك–منشات التأمين"، بورصات المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص243 .

[26] – شوكت محمد عليان ،" التأمين في الشريعة والقانون"، دار الأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996 ، ص19 .

2 –القسط: هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط مرتبطا بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب القسم مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء[27] .

3 –الخطر: بوجه عام هو المبرر والسبب المباشر الذي من اجله قام التأمين وإذا كان التأمين من الخطر هو أمر متروك لحرية المؤمن له [28].

4 – مدة التأمين: عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة لبد سريانها وانتهائها والتي من خلالها يصبح للمستفيد أو المؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التامين، ففي تأمين الممتلكات عادة ما يعطي تأمين سنة كاملة، أما التامين الحياة فقد تكون المدة أكثر من عشر سنوات والعكس في حالة التامين على بضائع منقولة فالفترة هنا تكون قصيرة خاصة في حالة نقل البضائع تكون المدة لأيام قليلة أو ساعات [29].

5– مبلغ التأمين: يتمثل هذا الأداء في مبلغ من النقود يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة أو الحادث المؤمن منه، إلى المؤمن له والمستفيد، يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار ففي التأمين الأشخاص يكون مبلغ التامين محدد بالاتفاق بين المؤمن له والمؤمن دون أية علاقة بين مبلغ التأمين وما يستحقه من ضرر، حيث يكون القسط منه الادخار، وتكوين رأس المال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيتحدد المبلغ بثلاثة عوامل وهي[30] :

- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.
- مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له.
- قيمة الشيء المؤمن عليه.

[27] – إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص81 .

[28] – خالد مصطفى فهمي،" عقد التامين الإجباري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص41 .

[29] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص244

[30] – محمد جودت ناصر،" إدارة اعتمال التامين بين النظرية والتطبيق"، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1996 ، ص19 .

المطلب الثالث : أنواع التأمين

تتنوع أنواع التأمين لتقسيمات في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجلات شتى، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التامين تبعا لعدة معايير وهي:

الفرع الأول: التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه

طبقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين وهي [31] :

أ – التأمينات على الأشخاص: وهي تلك التأمينات الخاصة بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة لذات الشخص، وتلحق به الضرر بصفة مباشرة في حياته أو صحته وسلامة أعضائه، ومن هذه المخاطر ما يحدث للشخص ضررا ماليا في دخله كالتوقف عن العمل أو انخفاض دخله أو انقطاعه، وذلك فان التأمينات الشخصية تغطي الأخطار التالية:

-الوفاة – العجز – البطالة –الشيخوخة – الحوادث – المرض.

ب – التأمينات على الممتلكات: يتمثل موضوع تامين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد والشركات، ويتضمن فروع عديدة تتمثل في التأمين البحري؛ التأمين ضد السرقة وكسر الزجاج؛ التأمين على الماشية والمحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة؛ التأمين ضد الزلازل والبراكين، الكوارث الطبيعية والحروب[32] .

ج – تأمين المسؤولية المدنية: ويتعلق بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف وهي: (المؤمن شركة التأمين، المؤمن له، دافع الأقساط المتضرر قابض مبلغ التأمين)، ولا يمكن اعتبار المتضرر هو المستفيد، والخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، وليس هو الضرر الذي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه [33].

---

(31)- مريش خالد ، أهمية قطاع التامين في الإقتصاد الوطني ، دراسة تحليلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2018-2019 ، ص 13.

(32)- 1 .طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص12

(33)- 2 .حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص37

الفرع الثاني: التقسيم حسب مجال الخطر

هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

أ -التأمينات البحرية: وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخصص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر رقم 70/95 المتعلق بالتأمينات والصادر بتاريخ 1999/01/25، كل أنواع التأمينات ووضع بأحكامها [34].

ب -التأمينات البرية: ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البحرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص [35].

ج -التأمينات الجوية : هي احدث عهدا من التأمينات البرية والجوية معا، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات كما سبق الذكر، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعملية النقل الجوي ووضع أحكامها [36].

[34] - الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1955 م المتعلق بالتامينات الجريدة الرسمية ، الجزائر ، العدد 13 ، 1995 ، ص 05.

[35] - المرجع نفسه ، ص 05.

[36] - عبد الرزاق بن خروف،" التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، الجزائر، 1998 ، ص206 .

الفرع الثالث: التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام

أ -التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية: ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية وذلك لمراقبة ومراعاة ظروف العمل والعمال وذلك من قبل الحكومات المختلفة والتي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض والحوادث خاصة أثناء العمل حيث يتحمل صاحب العمل والعمال تكلفة التأمين جنبا إلى جنب ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرًا في خفض وثائق التامين الخاصة بها[37] .

ب-التأمينات الخاصة أو الاختيارية: يتميز هذا النوع من التأمين بأنه اختياري، يترك للإدارة الحرية لا لأطرافه وتقوم به شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، فيدفع المؤمن له القسط الذي يتم تحديده على أساس درجة احتمال تحقق الخطر وقيمة مبلغ التأمين، في حين يحدد المؤمن قيمة التعويض والذي يتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له مقدما في العقد، إذن يمكن القول أن التأمين الخاص هو أكثر شمولية، نظراً لاتساع مجاله في العديد من الجوانب سواء كانت بالنسبة للأشخاص أو الأموال [38].

[37] - محمد صلاح عطية،" محاسبة شركات التأمين"، الدار الجامعية للنشر، مصر،2002 -2003 ، ص 12.

[38] - منصور محمد حسين،" مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص30

الفرع الرابع: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم

يقوم هذا التقسيم على أساس تحديد الخسائر المحتملة تحقيقها، وطبقا لهذا التقسيم نجد الأنواع الآتية [39]:

أ –التأمين النقدية: تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم الاتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، تعد التأمينات على الحياة ابرز نوع كمثال على ذلك ولهذا فإن التأمينات على الحياة يطلق عليها بالتأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا وزيادة على ذلك فإن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معاوضة.

ب–تأمين الخسائر: تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عليه تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ابرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمينات الممتلكات أنواعها.

المختلفة، فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية، نجد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمينية.

[39] – برغوتي وليد،" تقييم جودة خدمات شركات تأمين وأثرها على الطلب في السوق التأمينات الجزائرية"، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، باتنة، 2014 ، ص11 .

الفرع الخامس: التقسيم العلمي للتأمين

أ –التأمين على الحياة: يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وفاة العائل إلى سن الشيخوخة والعجز الدائم، وبوجه عام، فإن هذا النوع من التأمين يشمل أعمال التامين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها، أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز، والشيخوخة والمرض ويندرج تحت هذا النوع من التأمين [40].

ب–التأمين العام: يغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير وينقسم إلى: التأمين البحري، التأمين على الحريق والذي يشمل تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق ممتلكات الأفراد المعرضة للخطر، تامين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية، التأمين على السرقة[41] .

الفرع السادس: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

أ – التأمين التعاوني: هو تامين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، وان ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تحقيق الضرر أو رفعه عن أحدهم، وبالتالي الهدف الأساسي للتأمين التعاون هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح [42] .

ب – التأمين التبادلي: في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة [43].

ج – التأمين الذاتي : يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لاستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين وبذلك هي توفر المبالغ

---

[40] – حسن بن هاني،" اقتصاديات النقود والبنوك) الأسس، والمبادئ"(، دار الكنوز، الأردن، 2003 ، ص307

[41] – شهاب احمد جاسم العنكبي،" المبادئ العامة للتأمين" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص111

[42] – محمد احمد شحاته حسين،"مشروعية التامين وأنواعه" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005 ، ص33

[43] – 4علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو،" إدارة الشحن والتأمين"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، .2003 ص77 .

التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة ما إذا الخطر لم يتحقق حيث يكون مجموعة الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر وبالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي[44].

د – صناديق التأمين الخاصة هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أوصلة اجتماعية معينة يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة مثل زواج العضو، أو بلوغه سنا معينا، وفاته... الخ، وتسمى هذه الصناديق بصناديق الإعانات[45].

و– تأمين الحكومة : تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التامين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى المصلحة الاجتماعية وما يميز هذا النوع انه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا من الأنواع الأخرى[46].

ي – التأمين التجاري: يقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهما، وتتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة [47].

(44)– زياد رمضان، مرجع سابق ، ص17 .

(45)– المرجع نفسه، ص17 .

(46)– المرجع نفسه ، ص17 .

(47)– المرجع نفسه ،ص17 .

المطلب الرابع: الأهمية الاقتصادية للتأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، منها على وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية والوظيفة الاقتصادية.

الفرع الأول: الوظيفة الاجتماعية

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاجتماعية التالية:

– لعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين هي كفالته للأمان للمؤمن له وهذا بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين، وهذا الأمان أي التحصين ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسية التي ينشدها كل من يسعى إلى التأمين، فإذا وقع الخطر المؤمن منه يعوض المؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء وق وع الكارثة، وبالتالي يكون المؤمن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده[48].

– يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة...، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيضها[49].

– إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا ما.

كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا، إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق.

– الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يضمن لأسرته معاشا يوفر لها الحياة الكريمة بعد مماته.

(48)- **رمضان أبو السعود**، أصول التأمين، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،. 2000 ، ص71

(49)- **عبد العزيز فهمي هيكل**، المرجع السبق ، ص10 .

وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه، اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه(50) .

– للتأمين على الحياة فوائد اجتماعية مختلفة منها حماية الأسرة وبعث الراحة والطمأنينة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعائلات وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة، كما أنه يعتبر وعاء ادخاري هام لأنه أداة من الأدوات الهامة لتجميع المدخرات، كما أنه يشجع الفرد على عدم الإسراف ويغرس عادات حب الادخار وتنظيم الإنفاق(51) .

وبالتالي فإنَّ للتأمين دور كبير في حياتنا الاجتماعية وهو لا يمنع المرض ولا الحوادث ولا الوفاة، ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر ويؤمن التوازن الاجتماعي، والتأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان وفي أي مكان ولكل الأفراد، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمؤمن له وزيادة كفايته الإنتاجية.

(50)– إبراهيم علي إبراهيم **عبد ربه**، التأمين ورياضا ته، الدار الجامعية، الإسكندرية،. 2003 ،ص113

(51)– **زياد رمضان**، مبادئ التأمين، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، . 1998 ص106

الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادية

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاقتصادية التالية:

- **تمويل المشاريع الاقتصادية :** يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات..)، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

- **زيادة الكفاية الإنتاجية:** إن النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما الناتج عن التأمين يؤثر بالإيجاب على استقرار العمال في القطاعات وهذا يؤدي إلى اكتسابها الخبرة وزيادة كفايتها الإنتاجية أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الأمثل للموارد، وتنعكس آثار ذلك ايجابيا على أرباح الشركة[52].

-**الحفاظ على الثروة المستغلة:** يساعد التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة بدفع تعويض عن الخسائر التي يتحملها المشتغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسات لمقابلة مثل هذه الخسائر أو الغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي[53].

-**تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية:** يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر ونجد كذلك أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية.

---

(52) - **زياد رمضان**، المرجع السابق ، ص105

(53) - **راشد البدراوي**، الموسوعة الاقتصادية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهر مصر ، 1971 ،ص136

– كما يلعب التأمين دوراً بارزاً في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير أمن على بضاعته ومخازنه وكذلك بائع السلعة المعمرة؛ كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا... و هكذا[54].

– **تحسين ميزان المدفوعات:** إن للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي وال وطني وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية أو استثمارية، إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين مي ا زن المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية.

– **مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق:** يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني[55].

– **زيادة الدخل الوطني:** لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد لابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير، كما يقوم التأمين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، كما يقوم بتزويد الاقتصاد الوطني من

---

(54) – إبراهيم **عبد ربه**، المرجع السابق ، ص109

(55) – **خالد خالفي**، دور التأمين في الاقتصاد، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دفعة2002 2003،ص45 .

خلال هذه الأموال بتموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات، كما يساهم في توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

المبحث الثاني : ماهية شركات التأمين:

شركات التأمين هي شركات مالية تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل ما تتلقاه من أموال من المؤمن لهم، وهي كذلك شركات تستعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها لهم مقابل عائد.

وللتعرف على هذه الشركات أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية شركات التأمين من خلال أربعة مطالب هما:

المطلب الأول : تعريف شركات التأمين.

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين .

المطلب الثالث : مصادر أموال شركات التأمين.

المطلب الرابع : أنواع شركات التأمين.

المطلب الأول : تعريف شركات التأمين.

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر منها:

1-هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها (56).

2-هي منشاة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشاة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عليها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب (57).

3- وقد عرفها الدكتور ناظم أحمد الشمري على أنها: مؤسسة مالية تقوم بتوفير التامين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة، وتعد شركات التأمين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التامين ،وتستخدم هذه الموارد في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة للتمويل، وتحقق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن والمدين(58).

---

(56)- عبد الغفار حنفي ،"أسواق المال"، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2000 ، ص127

(57)- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة ،" محاسبة المنشآت المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1986 ، ص86

(58)- ناظم محمد الشمري،" النقود والمصاريف"، مديرية دار الكتب، 1995 ، ص161

4- كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا ،فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده[59].

5- إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التامين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التامين المقرر [60].

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

تتجلى وظائف شركات التامين فيما يلي:

1- التسعير: تهتم وظيفة التسعير بمعرفة القسط الواجب دفعه من المؤمن نظير الخطر الواجب تأمين ضده وبالتالي هذه الوظيفة تضع سعر لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر، ومبلغ التامين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده حيث يقوم بدراسة الإحصائيات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث بناءً على هذه المعلومات وبالإضافة إلى المعلومات التي تقوم بتجميعها من مؤسسات رسمية وخاصة تقوم بتحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة ويجب أن يكون سعر التأمين كافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده وأن يدير بعض الربح من ورائه [61].

2- الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي حددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات التي ينتج عنها خسائر، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، وقد تكون هذه السياسة الحصول على عدد كبير من عقود التامين المختلفة والتي تعطي أرباح قليلة أو الحصول على عدد قليل من عقود التأمين والتي تعطي أربحا كبيرة.

---

(59)- منير إبراهيم هنيدي،" إدارة الأسواق والمنشآت المالية" ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1999 ، ص397

(60)- مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ، "مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق "،الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

(61)- أسامة عزمي سلام ،"إدارة الخطر والتأمين"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص157 -158.

وتحصل شركة التأمين عن المعلومات اللازمة لعملية الاكتتاب من مصادر عديدة أهمها: طلب التأمين تقرير مندوب الشركة للاستعلام عن مصادر الخارجية كالمركز المالي، الفحوصات الطبية في حالة التأمين على الحياة أو المرض[62].

3-الإنتاج: يعنى الإنتاج كل ما يتعلق بالمبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين والتي تتمثل في الخدمة التأمينية، فعلى سبيل المثال في شركات المختصة في تأمين الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر تسويق تحتوي على موظفين عاديين بالإضافة إلى موظفين فنيين على درجة عالية من الخبرة في مجالات التامين المختلفة، حيث يقومون مثلا بشرح برنامج تأمين جديد للمؤمن لهم، كما تقوم شركات التامين عامة بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية كتطوير فلسفة التسويق، وتقييم الدور الذي تحتله في سوق التأمين ووضع خطط للإنتاج قصيرة وطويلة الأجل، كما تقوم بتطوير برنامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية، ووضع استراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة إلى إعلان عن الوسائل التأمينية الجديدة من وسائل الإعلام المختلفة [63].

4- الاستثمار والتمويل: كون أقساط التامين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها، ترد أهمية الاستثمار والتمويل برمتها في تأمينات الحياة إذ أن على الشركة أن تحقق أرباحا كافية وضمانا أكيدا لحملة وثائق التأمين ولكثافة السيولة وضرورة توفير الضمانات الكافية[64].

5-إعادة التأمين : ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى اقدر على تحمل هذا الخطر وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، وعقد إعادة التامين هو عقد يشبه عقد التأمين، إلا أن أطرافه تكون مختلفة[65].

6-إدارة النشاط التسويقي: تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات

---

(62)- المرجع السابق ، ص 157-158.

(63)- يزيد منير بصيني،" إدارة التامين والخطر"، دار كنوز المعرفة والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص72 .

(64)- يزيد منير بصيني،المرجع نفسه ، ص72

(65)- محمد رفيق المصري ،" التامين وإدارة الخطر "، دار زهران للنشر والتوزيع، 2009 ، ص90

التأمين الأخرى والتسويق الناتج للخدمة التأمينية إنما يشتمل على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى الزبائن المحتملين بأقل تكلفة ممكنة[66] .

7-أنشطة تحديد احتمالات الخطر: يرتبط قسط التامين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا [67].

8- إدارة الموجودات ومصادر الأموال: وتمثل إدارة عناصر موجداتها ومكونات محفظة استثماراتها أي المجالات التي يتم بها توظيف الأموال، وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها ومكوناتها والمرونة التي تتوفر فيها[68].

9-المحاسبة: قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن، ويعد المحاسب التقارير المالية ويوضح الميزانيات بالتفصيل، ويحلل العمليات المالية في الشركة، ويتتبع أثر ملايين الدولارات التي تخرج أو تدخل لأي شركة نموذجية كل عام، ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط ،مصروفات التشغيل، والمطالبات ودخل الاستثمار وكوبونات حاملي الوثائق[69].

10- القانونية : ففي التامين على الحياة، يستخدم الحاملون في الاكتتاب المتقدم والتخطيط للتصرف بالأملاك ويضع أيضاً الحاملون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة الجديدة قبل بيعها للجمهور.

11- خدمات التحكم في الخسارة: التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر، ويقدم مؤمنو الممتلكات والمسؤولية نموذج خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر، نظام الرشاشات التلقائية، منع النيران، والأمان والصحة المهنية... الخ.

13- تشغيل البيانات : لقد احدث استخدام الحساب الآلي ثورة في صناعة التأمين، وذلك عن طريق الإسراع في صناعة التأمين.

---

[66] - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص163

[67] - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص194-195.

[68] - المرجع نفسه، ص195 .

[69] - مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص76

المطلب الثالث : مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالي [70]:

الفرع الأول : أموال وحقوق المساهمين :

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إمَّا لتدعيم مركزها المالي، أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين .

الفرع الثاني: أموال وحقوق حملة الوثائق

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى[71]

1- **حقوق حملة وثائق التأمين على الحياة:** يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة .

2- **أموال التأمينات العامة:** وتتمثل في المخصصات التالية:

أ-مخصصات الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل لأنَّ غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد من عام لآخر وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

---

[70] - عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ،ص357-363.

[71] - عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، 2000 ، ص 363.

ب- مخصصات التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية والتي لم تتم تسويتها بعد، بل ستتم خلال السنة أو السنوات المقبلة، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل.

ج- مخصصات التقلبات في معدلات الخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى، وهو حق من حقوق حملة وثائق التأمين حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات ذات الكوارث.

د- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني: ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معنية أو ديون معدومة، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركات التأمين

هـ-استثمارات أموال شركات التأمين: تشكل أموال حملة وثائق التأمين الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين، ومن ثم يعتبر هذا المورد هو المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين والاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن، وتهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية اتجاه حملة وثائق التأمين من ناحية، واتجاه ملاكها من ناحية أخرى.

ثالثا: الإيرادات الأخرى: أهم مصادر الإيرادات الأخرى الناتجة بسبب العمليات التأمينية رسوم إصدار وتعديل من الإيرادات التي تخص الفترة سنة الإصدار أو سنة التعديل.

المطلب الرابع: أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى عدة أنواع ونحن اعتمدنا في تقسيمها إلى:

الفرع الأول: الأشكال القانونية لشركات التأمين

تصنف شركات التأمين وفقاً لهذا الشكل إلى:

1- شركات المساهمة: كون الملكية في شركات المساهمة أو شركات الأسهم في يد حملة الأسهم العادية ،الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة وتصريف أمورها، ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها، وللمساهمين الحق في الربح الصافي الذي تحققه حيث تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، أن هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها وهذا راجع للعدد الكبير من المساهمين[72].

2- شركات الصناديق: هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهي تغطي ارتفاع تكلفة التامين مقارنة بشركات المساهمة[73].

3- الجمعيات التعاونية: يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشا برأسمال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده [74].

4-الحكومة كمؤمن: يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التامين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخل بعدالة وحماية الأفراد من العجز والفقر[75].

---

(72)- منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص405 -406.

(73)- حنفي عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص127

(74)- خيرت ضيف،" محاسبة شركات التامين" ، دار النهضة العربية، بيروت، 1994 ، ص5 .

(75)- محمد مختار الهانسي، إبراهيم النبي حمودة، مرجع سبق ذكره ،ص86 .

الفرع الثاني : الأشكال الفنية لشركات التأمين

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

1-شركات التأمين على الحياة: تمثل شركات التامين على الحياة احد مكونات النظام المالي في أي دولة فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التامين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلا أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال[76].

2- شركات التأمين العام: عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة الشركات التي تقدم مختلف أنواع التأمين العام عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التامين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة ما يعطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التامين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم[77].

3- شركات إعادة التأمين: تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تامين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين[78] .

تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التامين بشركة إعادة التأمين. ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين هي عملية داخلية بين شركات التأمين لا دخل للمؤمن له بها، ولذلك فان المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى المؤمن له، حتى

---

(76)- رسمية قريا قص،" أسواق المال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص186

(77)- منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص.405 .

(78)- سمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص148 .

ولو لم يحصل المؤمن المباشر من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التأمين عليه، وذلك لان المؤمن له لا يدخل طرفا في عقد إعادة التأمين[79] .

[79] - المرجع نفسه، ص148 .

خلاصة الفصل

تمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى تصبح عقدا ساري المفعول، والذي تكون أطرافه متكونة من المؤمن له والذي يدفع أقساط في مقابل الحصول على وثيقة تأمين تغطي له المخاطر كما قد تكون تلك الأقساط سبيلا للادخار كما هو الحال في التأمين على الحياة ويتمثل الطرف الثاني في المؤمن الذي يتعهد بدفع تعويض في حالة تحقق الضرر، أما الثالث فهو المستفيد والذي يقبض قيمة التعويض، وفي غالب الأحيان يكون المؤمن له هو المستفيد، ويتوفر عقد التأمين على مبلغ التأمين والخطر المؤمن ضده، قسط التأمين وتعهد، ومن خلال قيام شركة التامين بنشاطها يصعب عليها مواجهة المخاطر الكبيرة، فتلجا إلى إبرام عقود إعادة التأمين والتأمين المشترك، حتى لا تتأثر سمعتها في السوق ومكانتها وتفاديا لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وتعمل جاهدة للمحافظة على تحقق توازن بين إيراداتها ومصاريفها.

الفصل الثاني

دراسة حالة شركات التأمين على الأضرار في الجزائر 2016-2018

المبحث الأول: واقع سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة التأمن في الجزائر.

المطلب الثاني: المتدخلون في سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الثالث: هيكل سوق التأمينات في الجزائر حسب الفروع.

المطلب الرابع: هيكل سوق التأمينات في الجزائر حسب الشركات.

المبحث الثاني: قياس أهمية شركات تأمين الأضرار في تمويل الاقتصاد الجزائري (2016/ 2018) .

المطلب الأول: تطور رقم أعمال الشركات التأمين على الأضرار في الجزائر ما بين (2018/2016).

المطلب الثاني: دراسة مساهمة الشركات التأمين على الأضرار في سوق التأمينات الجزائري ما بين (2018/2016).

المطلب الثالث: دراسة تطور الناتج الوطني الداخلي للخام الأضرار في الجزائر ما بين (2018/2016).

المطلب الرابع: دراسة مساهمة الشركات التأمين في تنمية الناتج الداخلي للخام في الجزائر ما بين (2018/2016)، الاصلاحات المتبعة.

تمهيد

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون, وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث, زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر, فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيراً في مجال صناعة التأمين, ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة, وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق, سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج, وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الإقتصادية.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث, اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الإقتصادية بما فيها قطاع التأمين, والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها. فأقمت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الإقتصادية, وبدخول الجزائر الإصلاحات الإقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين, والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

المبحث الأول: واقع سوق التامين في الجزائر

سنقوم بالتحدث على نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا إلى غاية تحقيق الإنتاج الاقتصادي مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون, وذلك بالتطرق إلى المتدخلون في سوق التامين وهيكلة السوق حسب الفروع والشركات.

المطلب الأول: نشأة التامين في الجزائر

الفرع الأول: التأمين في الجزائر غداة الاستقلال

يعد التأمين أحد الركائز الرئيسية للاقتصاد الوطني لذلك جعل السلطات الجزائرية تتدخل و تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة السلطة مؤسسات التأمين.

الفترة الاستعمارية:

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961 وتتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين, وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13جويلية 1930, والذي تواصل تطبيقه إلى 1947، حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك وهو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر[80].

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدول الأخرى, وكانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية والاقتصادية, ويظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 من 218

---

[80] – Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

مؤسسة واقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين, أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤّمنة في الجزائر.

الفرع الثاني: ما بعد الاستقلال

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية, ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال, وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني[81] .

ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 ينصان على:

أ- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر, وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين"CAAR" كمؤسسة وطنية.

ب- يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين, تقديم ضمانات مسبقة, و طلبا الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.
- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ونظراً لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الإقتصادية ولم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- ✓ الشركة الوطنية للتأمين.
- ✓ الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.

81( )– Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

✓ التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزيه للتأمين الجزائري, وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

المطلب الثاني: المتدخلون في سوق التأمينات الجزائري

سوق التأمين في الجزائر هو حجم الأقساط المكتتبة من قبل مختلف القطاعات, القطاع العائلي, القطاع الصناعي, القطاع الفلاحي وقطاع الخدمات الذي يتضمن الصادرات والواردات[82] .

الفرع الأول: القطاع العائلي

يمثل استهلاك المنتوج التأميني من طرف القطاع العائلي نسبة 74% من تأمين السيارات (4مليار دج) وبنسبة تقدر بـ 21% في الأخطار البسيطة أي (1.19 مليار دج), في حين استهلاك تأمينات الأشخاص 3% أي ما يعادل (165مليون دج), بالإضافة إلى تأمين السفن للخواص والذي يقدر بـ 1% (54مليون دج), وكذلك التأمين على القرض الداخلي ب 0.18% أي (95مليون دج).

وبذلك يصل الاستهلاك الإجمالي للتأمين لدى القطاع العائلي إلى قيمة 5.4 مليار دج, وهي قيمة صغيرة مقارنة بإجمالي نفقات القطاع.

الفرع الثاني: القطاع الصناعي

لقد بلغ رقم أعمال التأمين على الأخطار الصناعية قيمة 4.5 مليار دج, إذ يمثل تأمين الحريق والهندسة 60%, وشهد معدل اختراق تأمينات الأخطار الصناعية تطوراً إيجابياً, حيث انتقل من 1.55 إلى 1.85 في2016, ومع ذلك تبقى المعدلات ضعيفة وخصوصا مع غياب شمولية عملية تحديث القيم المؤمن عليها والتي تخص الممتلكات الصناعية وتصحيح أثر تخفيض العملة على تقييم أصول المؤسسات, ومن جهة أخرى إلى عدم استغلال نشاط التأمين في المستوى المرجو وخاصة في قطاع البناء.

---

(82)- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 38.

الفرع الثالث: القطاع الفلاحي

تتكون بنية التأمينات الفلاحية من تأمين المحصول بنسبة 82% وتأمين الماشية بنسبة 17% من رقم الأعمال إجمالي يقدر بـ 796مليون دج, ونشير إلى أنّ معدل الاختراق في هذا القطاع قد ارتفع من 0.22% إلى 0.37% في 1997, ولكن يبقى غير كافي نظرا لضعف هذا المعدل وإلى قلة إقبال الفلاحين على التغطية التأمينية فلا تتعدى نسبتهم 10%.

الفرع الرابع: قطاع الخدمات

1- الواردات: تشمل التأمينات للواردات في غالبيتها البضائع البحرية بنسبة 92%, ويمثل الباقي 5% حصة البضاعة المنقولة جواً, محققة بذلك رقم أعمال إجمالي قدره 1.5مليار دج. وتترجم نسبة تأمينات الواردات على حجم الواردات المعدل المتوسط للقسط المدفوع من قبل المستوردين, وهي نسبة ضعيفة نسبيا (0.30% في 1997).

2- الصادرات: وتشمل التأمين على الأخطار السياسية بنسبة 86% والتأمين على الأخطار التجارية بنسبة 14% وتغطي الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX بنسبة 12% الصادرات خارج المحروقات, في حين يصل معدل اختراق تأمين الصادرات الإجمالي الصادرات 0.07% [83] .

المطلب الثالث: هيكل سوق التأمينات في الجزائر حسب الفروع:

الفرع الأول: شركات التأميم المتخصصة

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:

نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير, واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية 1996.

- رأسمالها 250 مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450 مليون.

[83] - أقاسم نوال، المرجع السابق ، ص 38.

مهام الشركة الجزائرية:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة, والخطر التجاري لحسابها الخاص).
- ضمان تحويل الصادرات.
- تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الإقتصادية والقانونية.
- عدد العمال يصل إلى 29 عامل من بينهم 17 إطار.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI:

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية, أنشأت في ديسمبر2016 برأس مال قدره 1000 مليون دج وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمارAGCI:

اعتمدت في 2017 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2 مليار دج.

4- صندوق ضمان الأسواق العمومية MCGMP:

وهي مؤسسة مالية متخصصة, أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 تتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء.
- منح الضمانات بمختلف أنواعها.
- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

الفرع الثاني: شركات التأمين الأخرى

1- Trust Algéria:

وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية, تساهم فيها البحرين بحصة 60% وقطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتقسمها كل من CHAR بـ17.% والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـ 17.5%.

أعتمد الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج.

2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:

اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما.

3- الجزائر للتأمينات La A2:

أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 ومنح لها الاعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين, ويقدر رأسمالها بـ 500 مليون دج.

4- شركة تأمين المحروقات CASH:

وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800 مليون, لتباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة, تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين.

- مجموعات التأمينات المتوسطة GAM: في 2001 وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر, ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

المطلب الرابع: هيكل سوق التأمينات في الجزائر حسب الشركات:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر, نشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني, حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR .

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR, في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل, السيارات, تأمين الأشخاص), وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون دج سنة 1994 إلى 2 مليار دج ثم 2.7 مليار دينار سنة 1998 .

- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و77 وكالة, أما الغير مباشرة 39 وكيلاً عاما.

- عدد العمال 1737 عامل سنة 1996, 1636 عامل سنة 1997 إلى 1964 عامل سنة 1998, ويرجع هذا الانخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين, في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دج[84] .

2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39%. وفي 27 ماي 1966 أمَّمت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات, الأخطار البسيطة, تأمينات الحياة.

[84] Recue l'actuel N°37 ; Mai 1999, P 40.

– رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 3100 مليون دج, وشبكة توزيعها 24 وحدة و309 وكالة.

– عدد العمال انتقل من 5218 عاملا في 1995 إلى 4325 عاملا حاليا, ويفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

3– الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT:

نشأتها في 1985, اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة, وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

–شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985, وانتقلت حاليا إلى 5 فروع و70وكالة.

– رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 60 مليون دج في 1985, وانتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج, وحاليا يصل إلى أكثر من 1500 مليون دج.

– عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996, وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

4– الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية [85]:

– المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.

– ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين.

– رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000 مليون دج.

–عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في 1990 وحاليا 112 عامل.

5– التعاضديات:

[85])– أقاسم نوال، المرجع السابق ، ص 132.

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد, الحريق, التأمين الشامل على الماشية, التأمين الشامل على النخيل والتمور, والتأمين على أجسام سفن الصيد, الاستغلال الفلاحي [86].

ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC:

اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992, سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج [87].

[86])- أقاسم نوال، المرجع السابق ، ص 132.

[87])- أقاسم نوال، المرجع نفسه ، ص 132.

المبحث الثاني: قياس أهمية شركات تأمين الأضرار في تمويل الاقتصاد الجزائري (2016-2018)

شهد قطاع التأمين على الأضرار في الجزائر نموًا ملحوظاً خلال الفترة الأخيرة وتطورات واسعة في هذا المجال في ظل الإصلاحات والتغيرات التي عرفها العالم والجزائر خاصة، ومن خلال مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى دراسة تطور رقم أعمال شركات التأمينات في الجزائر وتطور إنتاج فرع التأمين الأضرار وتطور إنتاج فرع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: تطور رقم أعمال شركات التامين على الأضرار في الجزائر

الفرع الأول: تطور رقم أعمال سوق التأمينات الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2016-2018):

من خلال الجدول الأول سوف نوضح تطور قطاع التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (2016-2018).

الجدول رقم(01) :تطور قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2016-2018)

السنوات	المبالغ / المراحل	سوق تأمينات الأضرار	تأمينات الأضرار الأشخاص	سوق التأمينات الأضرار
2016	المبالغ	117,81	10,075	127,89
	معدل النمو السنوي	% 92	8%	100%
	النسبة برقم الأعمال	% 0,98	18,15%	2,15%
2017	المبالغ	118,35%	8,527%	125,2
	معدل النمو السنوي	% 93	7%	100%
	النسبة برقم الأعمال	% 10,47	4,40%	10,03%
2018	المبالغ	135,35	13,43	148,78%
	معدل النمو السنوي	% 91	9%	100%
	النسبة برقم الأعمال	% 14,3	19,52%	14,81%

المصدر : **من إعداد الطالبين واعتمادا على تقارير مديرية التأمينات (وزارة المالية).**

من خلال الجدول رقم (2) نلاحظ أنَّ سوق التأمينات بالجزائر في نمو مستمر خلال فترة الدراسة، حيث بلغ 90 مليار دج سنة 2016 إلى أن وصل 200 مليار دج سنة 2018 ونلاحظ من خلال الجدول كما استحواذ فرع تأمين الأضرار على سوق التأمينات على الأضرار في الجزائر حيث بلغت نسبة مساهمته بـ 95% ويرجع ذلك إلى أن فرع تأمينات الأضرار تدخل فيه تأمينات الإجبارية.

أمَّا فرع تأمين الأضرار للأشخاص؛ فنلاحظ أنه قد عرف نمواً مستمراً في الإنتاج ولكن مساهمته كانت ضئيلة جداً مقارنة بفرع التأمين على الأضرار في سوق التأمين بالجزائر.

الفرع الثاني: تطور منتجات تأمين الأضرار خلال الفترة ما بين (2016-2018):

من خلال الجدولين – السابق واللاحق- سوف نوضح تطور منتجات تأمين الأضرار وذلك حسب تطور إنتاج شركات تأمين الأضرار وتطور إنتاج فروع تأمين الضرر.

السنوات	2016		2017		2018	
فروع تأمينات الأضرار	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
تأمين أضرار السيارات	66.841	52%	65.185	55%	65.047	54%
معدل تطور تأمين أضرار السيارات		2%		-2%		0%
تأمين ضرار الممتلكات	42.723	33%	44.242	37%	47.584	40%
معدل تطور تأمين أضرار الممتلكات		0%		4%		8%
تأمين أضرار النقل	5.652	4%	6.614	6%	5.840	5%
معدل تطور تأمين أضرار النقل		-12%		17%		-12%
تأمين الضرر الفلاحي	2.591	2%	2.256	2%	1.628	1%
معدل تطور تأمين أضرار الفلاحة		0%		0%		-28%
تأمين القرض والكفالة	0.003	26%	0.05	0%	15.250	0%

معدل تطور تأمين القرض والكفالة		0%		2%		30%
مجموع سوق تأمينات الأضرار	117.810	100%	118.347	100%	116.327	100%
معدل تطور السوق		2%		−2%		0%

المصدر: من إعداد الطالبين وإعتماد على تقارير مديرية التأمينات (و زارة المالية).

من خلال الجدول رقم (2) نلاحظ أنَّ إنتاج سوق التأمينات على الأضرار يستحوذ على جزء كبير منه يتمثل في فرعين كبيرين هما فرع تأمين أضرار ممتلكات سيارات وفرع تأمين فهما يستحوذان على ما يفوق 80% من مجموع إنتاج التأمين على الأضرار، وهذا راجع إلى الطبيعة الإجبارية لهذين نوعين من تأمينات الأضرار، وطول فترة الدراسة ظل سوق التأمين على الأضرار ممول من قبل الأقساط الناجمة عن فرع سيارات، فهو يمثل 90% من إنتاج سوق التأمين على الأضرار في سنة 2017 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت بـ 21 مليار دج من سنة (2016–2018) وترجع هذه زيادة إلى تطور حظيرة السيارات في الجزائر.

أما إنتاج فرع التأمين الأضرار على النقل فنلاحظ أنه بلغ مليار دج سنة (2017) لكنه انخفض في سنة (2017) وهذا راجع إلى انخفاض ضمان النقل البحري والجوي لكنه عرف زيادة في 2016 مقارنة بسنة 2018.

أما تأمين الضرر الفلاحي فشهد نمواً مستمراً ابتدأ من سنة 2016 إلى غاية 2017، حيث بلغت اكبر انتاج 2.6 مليار دج سنة (2017)، قبل أن يبدأ بالتراجع في السنتين المواليتين، ليسجل قيمة 1.62 مليار دج سنة (2018)، فيما يخص تأمين القرض والكفالة شهد تطورًا بلغ 0.05 مليار دج سنة (2018) وذلك بفضل قروض الصادرات ومختلف القروض العقارية.

المطلب الثاني: دراسة مساهمة شركات التأمين علـــى الأضرار في سوق التأمين الجزائري

إنَّ للتأمينات على الأضرار دور مهم في تنمية اقتصاديات الدول، ولا أحد يمكن أن يتجاهلها لأهميتها البالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وعلى زيادة القدرات الإنتاجية للدول، وكذلك في رفع معدل النمو الاقتصادي، وتحسين الوضع الاقتصادي، من خلال دورها المزدوج، فبالإضافة إلى إدخال الأمان والاستقرار في حياة الإنسان اليومية والعملية، ومنحه الثقة بالنفس وتحرير باله من التفكير في المخاطر التي قد تشغله إذا أراد أن يقوم بمشروع أو انجاز عمل، فهي لديها أيضا أثر وإسهامات في النمو الاقتصادي، وذلك من خلال العمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية، وتوظيفها في مجالات شتى في الحياة الاقتصادية.

يهدف التأمين على الأضرار في الأسواق الجزائرية إلى تعويض المؤمن له عمَا قد يلحقه جراء وقوع خطر المؤمن منه أي أنه يمتاز بالصفة التعويضية ويختلف نطاق التعويض ومضمونه بحسب موضوع التأمين، وفيه لا يجوز التعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل. هو نوع من التأمين يلجأ إليه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين على الضرر عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد مقابل قسط يدفعه وهذا عبر أقساط التأمين التي يتم تجميعها وإعادة توزيعها واستثمارها في مجالات أخرى سواء عبر شركات التأمين نفسها، أو عبر طرحها للتداول في سوق الوساطة المالية، وهذا ما يسمى بالادخار المالي للسوق.

الفرع الأوَّل: دور تأمين شركات الأضرار في النمو الاقتصادي الجزائري

1ـ دور الوساطة المالية:

باعتبار أنَّ التأمين على الأضرار عامل بارز في الوساطة المالية خاصةً عند استحداثه في تأمين أضرار الشركات الوطنية، حيث أنه يلعب دور أساسي في جمع المدخرات العائلية للأفراد، ومن ثمَّ إعادة توزيعها في الاقتصاد، ولأجل دوره في الوساطة المالية، فإنَّ تطوير

سوق التأمينات الأضرار له أيضا آثار على مستوى جمع الأموال في الاقتصاد الوطني، كما أنَّ شركات التأمين الأضرار لتنافس فيما بينها على مستوى سوق الوساطة المالية، فهذه المنافسة ترفع من فعالية الاقتصاد الوطني وتحسن خدمات الوساطة المالية مما يسمح للمستثمرين بالاستفادة من أوعية مالية جديدة ومتنوعة.

2ـ مكانة التأمين الأضرار في الدورة الاقتصادية:

اختبار الدورات الكبيرة للموارد المالية يكتب عبر جدول العمليات، والذي يوضح **دور** شركات التأمين الأضرار في جمع الأموال العائلية أموال الاستهلاك هذا الدور الأساسي، أي بدل توجيه الأموال إلى الاستهلاك العائلي يمكن إعادة توجيهها عبر التأمين المحلي إلى ما يسمى بادخار السوق المباشر، وهذا عبر أقساط التأمين على الضرر، التي يتم تجميعها وإعادة توزيعها واستثمارها في مجالات أخرى سواء عبر شركات التأمين الأضرار نفسها، أو عبر طرحها للتداول في سوق الوساطة المالية، وهذا ما يسمى بالادخار المالي للسوق.

3 ـ التأمين للأضرار مخفض للخطر:

يتجسد دور التأمين على الضرر في الوساطة المالية لكونه مخفض للخطر ويحتويه بأيّ شكل من الأشكال، فهو يتميز بالتأمين على الضرر ويعمل على تسهيل المعاملات الاقتصادية بفضل تحويل وتقسيم الخطر، كما يمكن له الربط نظريا بين مستوى التطور المالي للبلد وتطور سوق التأمينات فيه.

يمكن للتأمين على الضرر المساهمة أيضا في النمو وخلق فرص عمل متنوعة، فهو يسمح بتخفيض الاحتياج لرأس المال الازم للإنتاج الوطن الخام، كما يسهل التجديد في إطار التكفل بأخطار جديدة، يسمح بتقديم تكملة مميزة ومهمة لنظام الحماية الاجتماعية العامة (تقاعد وصحة).

4- تدعيم أثر التأمين على الضرر والنمو الاقتصادي:

قطاع التأمينات على الأضرار قد أصبح عامل اقتصادي أساس وهام، وجامع رئيسي لادخار مستحقات الجزائريين، خاصة فيما يتعلق بإيداع هذه المدخرات – مع ملاحظة أن

هذه الحصة من المدخرات التأمينية – توجد لتمويل الشركات كما أن لشركات التأمين على الأضرار واجب أخلاقي وقانوني للوقاية من الخطر وتقليصه.

الفرع الثاني: مساهمة قطاع التأمين على الأضرار في الاقتصاد الوطني

أولا ـ تطور قطاع التأمين على الضرر في الجزائر:

إذا أخذنا عقود التأمين على الضرر في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة 2016 و2018، لأن كل فترة لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية.

ثانيا ـ الانتاج حسب شركات المؤمنة فـــي الجزائر:

سنحاول توضيح تطور إنتاج الشركات المكوّنة لقطاع التأمينات على الأضرار.

الجدول رقم (01):

يمثل إنتاج التأمين على الضرر حسب الشركات **الوحدة:** مليون دج

السنوات/الفروع	2016		2017		2018	
CAAR	14 097	% 14	15 198	%13	16 088	% 13
TRUST ALG	1859	% 2	1868	% 2	20 192	% 16
CIAR	5981	% 7	6113	% 7	6680	% 7
ALLIANCE	3423	% 4	4150	% 4	4427	% 4
CARAMA	–	–	1799	% 1	1929	% 1
MUTUALIST	578	–	606	% 1	512	% 0
MACIR vie	977	% 1	1131	% 1	1109	% 1

المصدر: من إعداد الباحثان بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة2016 /2018:

ملاحظة:

نلاحظ من خلال الجدول أن نشاط التأمين على الأضرار في تحسن مستمر، ويترجم ذلك مدى الأقساط المحققة لسنة بعد أخرى، إذ انتقل حجم الأقساط من 81.7 مليار دج سنة 2016 إلـى 176.9 مليار دج في سنة 2018 محققا بذلك زيادة تقدر بـ 48.9 مليار دج.

لقد كان لشركات التأمين الأضرار العمومية مساهمة كبيرة في هذه الزيادة، كما ساهمت الشركات الجديدة أخرى التي اعتمدت 10مليار دج، فيعزو خبراء صناعة التأمين على الضرر المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى النقاط الأساسية التالية:

ـ ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات:

من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع شركات التأمين الأضرار في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية التي أسفرت عن عدم تنوع القاعدة الإنتاجية لجهاز العرض أدت إلى تفشي العديد من المشاكل، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة، لتزعزع على إثرها منظومة الأجور والرواتب وتضخم النفقات والمستويات المعيشية؛ (البطالة والفقر) انخفاض مستوى الدخل الفردي.

ـ نقص فادح في تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية :

عدم الاستفادة من مئات الإطارات الجزائرية التي تتخرج سنويا من الجامعات الوطنية، كما أن انعدام سياسات واضحة للاستثمار في العقل البشري كأصل فكري أدى إلى لا جودة الخدمات المقدمة.

ـ غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع:

فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية وكذا الديوان الوطني للتأمينات على الأضرار ليبرز هذا الطرح، كما أنّ النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللاّزمة لمزاولة عمليات التأمين على الضرر، حيث لا يتم

استيفاؤها بصورة صحيحة ومنتظمة في السوق الجزائري، والتي تعيق تسهيل مأمورية صناع القرار على القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية.

ـ غياب الفضاءات المالية وقصور مجالات الاستثمار:

تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتطورة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، توظف فيها شركات التأمين مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم في البورصة والبنوك، كما يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين 50% من مداخيل وفوائض الشركة في سندات الخزينة العمومية.

ـ الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين:

تفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري رغم صدور الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية بعد فيضانات 2001 وزلزال بومرداس 2003 (بمقتضى الأمر رقم03 /12 المؤرخ في 26 أوت 2003والمتعلق بإلزامية التأمين على الأضرار والكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا).

ـ عدم نجاعة الجهات الرقابية في إرساء مناخ استثمار وفق مبادئ الحوكمة :

فعدم تبوء واحتلال الجزائر لمراتب متقدمة ضمن سوق التأمين الدولي على الأضرار قاريا وإقليميا، ويُعزَى حتما إلى وجود خلل في ثغرات لمهام الجهات الوصية وأجهزة الإشراف والضبط والتأطير والتنظيم الفني للقطاع المجلس الوطني للتأمينات، لجنة الإشراف على التأمينات على الأضرار، الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، صندوق ضمان السيارات، صندوق ضمان المستأمنين، حيث لا تقوم بدورها في تثبيت أسس ودعائم الحكومة في توفير جو ديناميكي وسليم للتنافس بين العارضين.

ـ العامل الديني:

يرتكز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التأمين على الأضرار واعتبارها غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث يرى الكثير من الأفراد بأن التأمينات التعليمات التي نادت

شريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته.

ـ العامل الجبائي:

حاليًا عقود التأمين على الضرر إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% ويتحملها حامل وثيقة التأمين المؤمن لهم، في حين يخضع المؤّمن إلى الضريبة على الأرباح بنسبة 25% ويتحمل المؤمن له أيضًا رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، فبالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات (FSI)، ما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم المؤمن له بنسبة1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA) وفيما يخص الفروع الأخرى ماعدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة والتأمينات على الأضرار الفلاحية فيساهم بـ 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FCN)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع.

ـ ضعف الوعي التأميني على الضرر:

يعد ضعف الوعي التأمين على الضرر أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الجزائر، ويعرف الوعي التأميني: "بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله ممتلكاته وحياته.

حيث أن الحماية التي كانت تقدمها الدولة للأفراد في السابق كم أن الاقتصاد كان اقتصاد اشتراكي، مما وَّلد لدى الأفراد ثقافة الاتكال على الدولة وعدم الاحتياط.

ـ طول مدة تسوية المتضررين:

إذ يعتبر التعويض في عقد التأمين على الأضرار من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمنين لهم وتنزع ثقتهم في نشاط التأمين، وبالرغم من ذلك نجد الكثير من المتضررين

يشتكون من بطئ وطول مدة التسوية من أجل تعويضهم مثل تأمين على أضرار السيارات عندما تكون الضحية والمتسبب في الضرر من شركتين أو وكالتين مختلفتين.

الفرع الثالث: الأساليب والآليات المقترحة في تعميق برامج الإصلاح أضرار التأمين الجزائري:

إنّ قطاع التأمين الجزائري يزخر حاليا بقدرات سوق واعدة قابلة للتوسع، ويتجلى ذلك من خلال حجم الأعمال المقدر بـ 145.7 مليار دج لذلك نقترح تسريع وتيرة ترجمة وتجسيد الخطوات والإجراءات والتدابير التالية:

أولاً: تحسين تسيير الشركات:

– الاهتمام بتصميم شبكة معلومات وطنية لإمداد متخذي القرارات بالمعلومة المثلى لمسايرة تقلبات السوق الدولي، من خلال الاستثمار في التكنولوجيا التأمينية ووسائل المعلومات والاتصالات المتطورة.

– تعزيز دور مجالس الإدارة وإقرار مقاييس النتيجة والنجاعة .

– تعزيز أنظمة الإعلام واستعمال جمعية شركات التأمين على الضرر الجزائرية كفضاء للتشاور وتبادل الخبرات.

– اقرار قواعد مشتركة للرقابة الداخلية.

– تعزيز القدرات المالية للشركات، فضلا عن مواكبة المعايير العالمية لاستيفائها في ميادين التعويضات، الملاءة المالية، الاحتياطات الفنية التوظيفات المالية.

– البحث عن السبل الفعّالة لاستقطاب الاستثمار طويل الأمد المولد للقيمة المضافة والمنتج للثروة بفتح أمام الاستثمار الأجنبي وإقامة عقود الشراكة لتطوير القطاع من خلال السعي لتحديث بنيان السوق المالي.

ثانيا: تحفيز نشاط التأمينات الأضرار:

– شروط اعتماد وسطاء التأمينات.

– تحيين القواعد الاحترازية المرتبطة بنشاط التأمينات.

– دراسة مدى مناسبة فتح السوق أمام الوسطاء الدوليين للتأمين المباشر.

– تحيين مستويات تمثيل الالتزامات المنظمة بموجب قيم الدولة.

ثالثا: تحسين المستوى العام لسوق التأمينات على الأضرار الجزائرية:

ـ إعادة دور وصلاحيات شركات سوق التأمينات على الأضرار وجمعية شركات التأمين الجزائرية والجهاز المركزي للتسعيرة.

ـ إحداث مدرسة وطنية للتأمينات على الأضرار تحسينا للكفاءات داخل السوق، من خلال الاستثمار في الموارد البشرية باستقطاب وتدريب العاملين.

ـ والبحث عن الكفاءات القادرة على التفاعل مع متغيرات الصناعة التأمينية.

ـ تشجيع صيغة التأمين على الضرر المشترك كأداة انضباطية للتنافس بين المتعاملين.

ـ تشكيل مجمعات تأمينية على مستوى هيئة إعادة التأمين الوطنية، وذلك بغية تحسين الاحتجاز المحلي.

ـ احترام الاتفاقيات المبرمة فيما بين الشركات في مجال تعويض الضحايا.

ـ منح الاستقلالية في تحديد أسعار منتجات التأمين من أجل تشجيع التوفير ورفع المردودية

ـ التشجيع على تبني صيغ التأمين الإسلامي التي تراعي هوية الفرد الجزائري.

ـ تشجيع الشركات على اعتناق التسويق التأميني، حيث يلعب دور حيوي في تسريع وتيرة نمو قطاع التأمين، فصناعة التأمين بالسوق الجزائري تحتاج لتطوير استراتيجيات تسويقية مرنة تواكب التغيرات الدولية.

المطلب الثالث: دراسة تطور الناتج الداخلي للخام في الجزائر (2016 ـ 2018):

الفرع الأول: الإنتاج الداخليّ الخام

هو عبارة عن القيمة المُضافة التي تُشير إلى قيمة الإنتاج الفعلي في فترة زمنيّة مُحدّدة؛ إذ أنّ إجمالي القيمة المُضافة = الإنتاج الداخليّ الخام، ومن الممكن قياس هذا الإنتاج وفقاً لسعر السوق بالاعتماد على المُعادلة بالمقابل، تميز الثلاثي الأول من 2018 بتراجع في

النمو في قطاع المحروقات خلال هذه الفترة حيث سجل انخفاضا بنسبة 2% مقارنة بالثلاثي الأول من 2017.

أمَّا فيما يخص النمو خارج المحروقات، فقد عرف ارتفاعاً بنسبة 2% مقارنة بالثلاثي الأول لـ 2017، مدعما بقطاعات الفلاحة والصيد البحري وقطاع البناء والأشغال العمومية والمياه (بما فيها الخدمات والأشغال العمومية المتعلقة بالقطاع البترولي) وكذا قطاع الصناعة، وحسب بيانات الديوان الوطني للإحصائيات، فقد سجل قطاعي الفلاحة والصيد البحري سجلا نموًا بنسبة 4.2% بينما بلغ نمو قطاع البناء والاشغال العمومية بنسبة 4.7% (بما في ذلك الخدمات والاشغال العمومية المتعلقة بالقطاع البترولي التي بلغ نموها نسبة 2%) وأما بالسبة لقطاع الصناعة فقد عرف نمواً بنسبة 4.1%.

ابتداء من سنة (2016 إلى غاية 2018) وعلى غرار بقية القطاعات الإقتصادية الأخرى اتبعت الجزائر دوراً محورياً بارزاً من خلال سياسة إعادة تنظيم وتطوير الناتج الداخلي للخام في الجزائر وهذا ما جعله مواكبًا لمختلف التحولات الاقتصادية، وملائماً للبيئة الحاصلة والذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة (2018) حيث أنه بموجب الأمر(54/73) تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين بعد (CAAR) وتم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828 وألزمت بالعمل على تطور الناتج الوطني للخام مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات العمومية لتأمين الأضرار؛ حيث أصبحت (CAAR) متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية الحرائق، الانفجارات وبذلك بلغ رقم أعمال القطاع 152.1 مليار دج في عام 2018 مقابل 143.3 مليار دج عام 2017 (+ 6.1%) .

وحول توزيع رقم اعمال القطاع لعام 2018، تظهر بيانات المجلس أن نشاط التأمينات على الاضرار حقق قيمة 126.7 مليار دج، ليستحوذ على حصة سوقية بلغت 86.%.

ولوحظ اتجاه تصاعدي في جميع الأنشطة الفرعية للتأمين على الأضرار، لاسيما التأمين على الحرائق والمخاطر المختلفة (+10.4%) والتأمين "الزراعي" (+8.5%).

وسجل من جهته نشاط التأمين على السيارات رقم أعمال بلغ 69.2 مليار دج، بزيادة طفيفة جدًا (+0.3%) مقارنة بعام 2018، لتصل حصته في سوق التأمينات 52.5%.

وفي هذا الشأن قد اعتبر المجلس الوطني للتأمينات أنَّ "حالة الركود لا تزال مستمرة على الرغم من تسويق منتجات جديدة وتوسيع الشبكة من خلال إنشاء وكالات جديدة".

أمّا نشاط التأمين على المخاطر الإلزامية فقد حقق رقم أعمال بـ 17 مليار دج، أي بزيادة 15.4% مقارنة بالعام الماضي، وهذا بالنظر لرفع قيمة التسعيرات المتعلقة بضمان "المسؤولية المدنية" ـ حسب ما أفاد به نفس المصدر ـ وتمثل هذه المخاطر لوحدها 24.6% من محافظة هذا الفرع، أمَّا عن الضمانات الاختيارية، والتي تهيمن على محفظة فرع التأمين على السيارات، بحصة نسبتها مقدرة بـ 75.4%، فقد سجلت من جانبها انخفاضا قدر بـ3.8% مقارنة بعام 2018. وقد تميز هذا النشاط الفرعي بانخفاض عدد العقود الفردية، مما أدى إلى خسارة في المحفظة.

أنهى فرع التأمين على الحرائق والمخاطر المتنوعة عام 2018 برقم أعمال قدره 51.5 مليار دج، بزيادة 10.4% مقارنة بنهاية 2017، مدفوعة بدخول أنشطة جديدة في محفظة أعمال الفرع، ويرجع هذا النمو إلى زيادة إنتاج النشاط الفرعي "الحريق والانفجارات والعناصر الطبيعية" بنسبة 12.4% مقارنة بالفترة نفسها من 2017. ويمثل هذا 76. 6% من محافظة الفرع.

يفسر هذا الاتجاه جزئياً، بزيادة رقم الاعمال بـ 11.3% بالنسبة لضمان "الحريق"، وكذا زيادة إنتاج نشاط التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية بـ 17.9%، تبعاً لزيادة الأقساط الخاصة بعقود هامة، وتوقيع عقود جديدة وتسويق المنتج عبر شركاء التأمين البنكي، حسب شروح مجلس التأمينات.

وارتفع النشاط الفرعي "التأمين على الأضرار الأخرى للممتلكات" بنسبة قدرت بـ13.8% مقارنة بالعام الماضي، وهو بالتالي يستحوذ على 23.2% من محفظة "التأمينات على الحرائق والمخاطر المختلفة"، وعلى عكس هذا الاتجاه التصاعدي، سجل النشاط الفرعي "المسؤولية المدنية" انخفاضًا بنسبة 11.4% مقارنة بنهاية 2018، بحصة 4.7% من رقم أعمال الفرع، كما ارتفع تأمين "النقل" بنسبة 5%، بفضل الزيادة المسجلة في النشاط الفرعي "النقل الجوي" والتي شهدت زيادة بـ 40% بحصة 30% من إجمالي رقم أعمال الفرع، وذلك بفضل إدماج نشاطات جديدة في "التأمين الفضائي" ـ حسب تحليل المصدر ذاته ـ فمن ناحية أخرى يمثل "النقل البحري" الذي بلغت حصته 50.6 %، تراجعاً بنسبة 7.2% في ضوء الوضع الاقتصادي لعام 2018، الذي تسبب في انخفاض حجم المعاملات وعدد الشحنات، وانخفض فرع "النقل بالسكك الحديدية" بنسبة 21.2% مقارنة بنفس الفترة من عام 2018.

وفيما يخص فرع التأمينات على الأضرار الفلاحية فقد واصل نموه بنسبة 8.5%، نتيجة زيادة رقم الأعمال في الأنشطة الفرعية "الإنتاج الحيواني" (+28.8%) وكذا "الانتاج النباتي" (+30.6 %) و"أضرار فلاحية أخرى" (+53.1 %)، وفقًا للمجلس الوطني للتأمينات، فإن هذه الزيادة تُعزى إلى توقيع عدة اتفاقيات في مجال "المخاطر المتعددة للأبقار"، "المخاطر المتعددة للماعز" وكذلك "المخاطر المتعددة للبيوت البلاستيكية".

أما بالنسبة للنشاطين الفرعيين "الحرائق والمخاطر الفلاحية المتعددة" و"المسؤولية المدنية للفلاحين"، فقد انخفضت بنسبة 25،8% و42.7% على التوالي، وبالمقارنة مع 2018، ارتفع التأمين على القروض بنسبة 6.5%، بفضل الزيادة المسجلة في النشاط الفرعي "القروض المحلية"، والذي ارتفع بنسبة 36.7% بعد إدماج أعمال جديدة فيه، فقد انخفض النشاط الفرعي للقروض الاستهلاكية بنسبة 64% وهو ما تمت أيضا ملاحظته بالنسبة للقروض العقارية (– 6 بالمائة)، بعد توقف منح القروض بمعدلات غير مدعومة

حيث يغطي صندوق ضمان القروض العقارية فقط القروض بأسعار غير مدعومة التي يمنحها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "كناب/ بنك"، حسب توضيحات خبراء المجلس.

الفرع الثاني: التأمين على الأشخاص: ارتفاع رقم الأعمال بنسبة 12 %

يتعلق بالتأمين على الأضرار للأشخاص بارتفاع رقم الأعمال والذي قد بلغ إنتاجه 3.14 مليار دينار سنة 2018، مسجلاً بذلك ارتفاعاً بنسبة 12% مقارنة بعام 2018، وارتفع رقم الأعمال المحقق تحت فرع "الحوادث" 9.1 مليار دينار مقابل 6.1 مليار دينار في 2018، بزيادة قدرها حوالي 18%، مدفوعًا بشكل رئيسي بالفروع المسماة "الحوادث الفردية– العضوية الجماعية"، خاصة بعد إطلاق منتجات جديدة متمثلة في "الحادث الفردي الجزافي" وكذا "التأمين المدرسي" والذيْن شهدا ارتفعاً قدر بـ 4.84% و3.26% على التوالي، هذا حسب ما أوضحه الصندوق الوطني للتأمينات على الأضرار، حيث سجل إنتاج فرع "المرض" في نهاية 2018، مبلغا قدره 100 مليون دينار جزائري والمحصل عليه فقط من الفرع الفرعي " للتأمين الصحي"، بزيادة قدرها 4،9% مقارنة بالفترة نفسها من عام 2017.

تراجع فرع "المساعدة" بنسبة 1.6 % منتقلاً من 8.2 مليار دينار في نهاية 2017 إلى 6.2 مليار دينار في نهاية 2018. وهو التراجع الذي فسرته شركات التأمين على الأضرار والذي عرف بـ "تعليق تسويق ضمان إعادة الجثة إلى الوطن" والانكماش ضمان "تأمين السفر والمساعدة بعد انخفاض عدد التأشيرات الممنوحة"ـ من جهته ـ فقد بلغ مجموع الانتاج المحصل من فرع "الحياة ـ الموت" حوالي3.5 مليار دينار، بزيادة 8.18% مقارنة بالسنة المالية السابقة والذي بلغ 5.4 مليار دينار.

يرجع هذا المنحى بشكل رئيسي إلى ضمان "التأمين على الضرر المؤقت على الوفاة" الذي ارتفع بنسبة حددت بـ 17% ويملك حصة 4.32 % من السوق وكذا مساهمة

ضمان "تأمين مجموعة المقترضين"، بمعدل 2.82% وحصة 1.2% من السوق وذلك عقب استرداد المبالغ غير المسددة خلال السنوات السابقة وتجديد العقود مع الشركاء المصرفيين.

سجل فرع "الرسملة" بموجب السنة المالية لـ 2018، وخلافاً لعام 2017 الذي لم يشهد أي إنتاج، رقم أعمال بلغ حوالي 3 مليون دينار جزائري.

فبلغت على إثرها أقساط التأمين المكتوبة التي جمعها فرع "التوفير الجماعي" 2.4 مليار دينار، بزيادة نسبتها حوالي 15% مقارنة بنهاية عام 2018، مدفوعة بشكل رئيسي بفرع " تأمين المجموعة" الذي يضم 7.96% من محفظة الفرع والتي حققت لوحدها نموًا بنسبة 2.16% وحسب الصندوق الوطني للتأمينات، فإن هذا المنحى الايجابي يعود أساساً إلى "إعادة تعديل أقساط كل من سوناطراك وتوقيع عقدين مُهمين مع شركة أوريدو وآجي بي (OOREDOO وAGB)" .

أمَّا منتج "فقدان الترخيص" فقد اظهر تراجعاً بنسبة 1.12% مقارنة بعام 2018 وإنتاجا قدره 14.3 مليون دينار جزائري.

إنَّ من بين أهم الأهداف التي تسعى إليها جميع الدول وخاصةً الجزائر هو الوصول لمعدلات نموٍ اقتصادي مرتفع، ونظرًا لتعدد المشاكل والظواهر الاقتصادية أدى بمعظم البلدان إلى تطبيق سياسات اقتصادية مختلفة من أجل الوصول إلى ذلك الهدف، ومن بين هذه السياسات؛ السياسة النقدية، التي تعتبر الوسيلة الفعالة من خلال معالجتها لبعض الظواهر الاقتصادية، ومن خلال هذا المنطلق ارتأينا إلى أن نبين مفاهيم أساسية حول المعروض النقدي ومقابلات الكتلة النقدية وأدوات السياسة النقدية في الجزائر وفي النهاية نتطرق إلى تحليل أثر العرض النقدي (النقد، السيولة المحلية الخاصة، السيولة المحلية)

على الناتج الداخلي الخام في الجزائر، ولتحقيق ذلك تم تطبيق نموذجين إحصائيين خلال الفترة 2016/ 2018.

وفيما يتعلق بقطاع الصناعة أيضا، فقد أوضح ذات المصدر أنه كان من بين الفروع الصناعية العشر (10)؛ خمسة منها عرفت نموًا ايجابيا و يتعلق الامر بفروع البناء والاشغال العمومية (+12.1%)، والمياه، والطاقة (+8.2%)، والصناعات الغذائية (+6.1%) وكذا الصناعات الكيمياوية والمطاط والبلاستيك نمواً بنسبة (+3%)، فيما عرفت صناعة الخشب والورق والفلين نموًا بنسبة (+1.8%).

وعلى العكس، عرفت بعض الفروع الصناعية نموًا سلبياً كقطاع المناجم والمحاجر (−10.2%)، صناعات الحديد والصلب والفولاذ والميكانيك والكهرباء (−7.4%)، وكذا صناعات مختلفة (− 6.9%) وأيضا النسيج (−1.1%) والجلود والأحذية (1.1%). وبلغت نسبة نمو قطاع لخدمات التجارية 3.1 % .

وبحسب النشاطات التي يتشكل منها قطاع الخدمات التجارية، فقد بلغت نسبة النمو في النقل والاتصالات 6.6% والتجارة (0.5%) وكذا الخدمات المقدمة للمؤسسات (3.8 %) والخدمات المقدمة للأسر (3.3%) في حين أن الخدمات المقدمة على مستوى الفنادق والمقاهي والمطاعم عرفت نموا سلبياً بـ (− 1.3%).

وبالنسبة لقطاع التأمين على الأضرار للخدمات غير التجارية (الإدارات والمرافق العمومية) فإنه عرفت نسبة نموٍ قدرها 5.3 % في الأعمال المتعلقة بالعقار، أما في مجال

الخدمات المالية (بنوك وتأمينات) فقد بلغت نسبة النمو 5.5% فيما سجل قطاع الخدمات في الإدارات العمومية نمواً سلبياً (- 0.5 %)، فحسب القيم الجارية، فقد عرف الناتج الداخلي الخام نموا بنسبة 4.7 % خلال الثلاثي الأول لـ سنة 2018، المقارنة مع الثلاثي الأول لـ سنة 2017.

وبذلك فإن ارتفاع المستوى العام للأسعار خلال الثلاثي الأول لـ سنة 2018 بلغ 6.1%، مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية، فللتذكير فقد بلغ نمو الناتج الداخلي الخام الاجمالي 1.6% سنة 2017، فيما كانت نسبة النمو خارج المحروقات 2.6% حسب القطاعات التي كانت نسبة النمو في قطاع الصناعة 4.8%، يليه قطاع البناء والاشغال العمومية بنسبة 4.4% (بما في ذلك الخدمات والأشغال العمومية المتعلقة بالقطاع البترولي) ثم قطاع الخدمات التجارية الذي سجل نمواً بنسبة 3.8%، متبوعاً بقطاع الخدمات غير التجارية بنسبة نمو 2.4 % في حين عرف قطاع المحروقات نمواً سلبياً (- 2.8%).

المطلب الرابع: دراسة مساهمة شركات تأمين على الأضرار في تنمية الناتج الداخلي للخام فـــي الجزائر سنة (2016/ 2018) والاصلاحات المتبعة

نستعرض مسبقاً تحليلاً لتطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري ونسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام.

الفرع الأول: تطور رقم أعمال سوق التأمين على الأضرار الجزائري

حقق قطاع التأمين على الأضرار الجزائري قبل صدور الأمر (07/95) زيادة في رقم أعمال القطاع قدرت بـ 9.7 مليار دج سنة 2016 وقد كانت نسبة كبيرة من رقم الأعمال مصدرها التأمينات الإلزامية.

السنوات	2016	2017	2018
رقم أعمال قطاع التأمين	28.1	31.2	36.7
السنوات	2012	2017	2018
رقم أعمال قطاع التأمين	99.6	1139.	1255.

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على معطيات تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات لفترة 2016/ 2018.

من خلال الجدول الذي **يوضح** تطور رقم أعمال القطاع المحقق من طرف القطاع بعد صدور الأمر 07/95 حيث عرف ارتفاعًا منذ سنة 2016، وذلك بمعدلات متزايدة يعود هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر بـ 14% وكذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت السنوات السابقة من الفيضانات .

وقد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع بـ % 17.7 مقارنة بسنة 2003 ، كما وقد عرف رقم الأعمال زيادة قدرت بـ 12% حيث تميز إصدار القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين على الأضرار بشكل أكبر بُغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه ممَّا يحقق ترقية نشاط القطاع.

أولا: مساهمة قطاع شركات تأمين الأضرار في الناتج الداخلي الخام:

يرتبط نشاط التأمين على الأضرار ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي، فتراجع معدل النمو الاقتصادي مع بداية التسعينات ممَّا أثر سلبًا على رقم أعمال قطاع التأمين على الأضرار، حيث انخفض معدل اختراق رقم الأعمال الإجمالي بالنسبة للناتج الداخلي الخام (PIB) من 1.2%.

الجدول رقم(02): يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين على الأضرار في الناتج الداخلي الخام للفترة (2018/2016):

السنوات	2016	2017	2018
معدل الاختراق	%0.64	%0.59	%0.60
السنوات	2016	2017	2018
معدل الاختراق	%0.75	%0.68	%0.73

المصدر : من إعداد الطالبين بناء على معطيات تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات للفترة (2018/2016).

قد تجد شركة التأمين على الأضرار ف الجزائر نفسها أحياناً أمام طلب التأمين على المخاطر، بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، كي لا تضيع حق متعامليها فتحتفظ بجزءٍ من حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات، وبالتالي فهي توزع الخطر على مؤمنين ويطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين على الأضرار" تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين على الضرر، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقوداً لتأمين على الأضرار بصفة مستقلة إلا أنَّ إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن فيها مباشرةً إلى خطر وقوع الحادثة.

ثانيا: دور ومساهمة التأمين على الأضرار في المؤشرات الاقتصادية

لعب التأمين على الأضرار في عصرنا الحاضر دوراً أساسياً وبارزاً في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ذاته، فمع ما شهدته الشعوب من تطورات حضارية وأخرى ديموغرافية، ومن صناعة متسارعة اتسعت لها قاعدة الأخطار، وانتشرت بشكل رهيب، وأصبح من الضروري إتباع أسلوب يضمن الحد الأدنى من الخطر وتقليل نتائجه، وهذه هي الوظيفة الأساسية للتأمين على الأضرار.

فمن خلال الإحصائيات الصادرة عن قطاع التأمين على الأضرار سنة 2016 نجد أنه حقق رقم أعمال بقيمة 38.7 مليار دينار خلال الثلاثي الأول، إضافة إلى ذلك فقد تم تسجيل ارتفاع في مجال التأمين على الأضرار للأشخاص بنسبة 7.22 % وفي مجال التأمين الفلاحي بزيادة نسبتها والتي قدرت بـ 6%؛ أي بمبلغ رقم أعمال 7.358 مليون دينار جزائري، وبخصوص هيكل السوق الوطنية للتأمينات على الاضرار عبر الفروع تم تسجيل 9.0% التأمين على الأضرار الفلاحية 9.0% وكذا التأمين على النقل 6% تأمين على الأضرار للأشخاص2.80% والتأمين على أضرار للسيارات 9.74% والتأمين على القرض والضمانات.

وتبقى أهم هذه المؤسسات المسيطرة الشركة الوطنية SAA، الشركة الوطنية للتأمين على الاضرار، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين على الأضرار والنقل والإنتاج 53.29 مليار دج، وبرقم أعمال يقدر بـ 16.9 مليار دينار خلال السداسي الأول سنة 2015، وتمثل حصة الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار 7.23% من إنتاج قطاع التأمينات على الأضرار لنفس الفترة ومن خلال قطاع التأمين الذي قد عرف هو الآخر عدَّة توجهات منها ما يلي:

ـ شهد قطاع التأمينات على الأضرار تطوراً ملحوظاً، بمعدل استفادة واستغلال ضعيف في مجال الأقساط المتراكمة.

ـ سيطرة تأمينات على الأضرار تأمينات على الأشخاص.

ـ عدد الوكالات الخاصة 420 وكالة، مبلغ الإنتاج بلغ 9109 مليون دج.

ـ حصة الإنتاج الإجمالي تقدر بـ 89.21 % في آخر الإحصائيات .

ـ بلغ رأس المال في بورصة الجزائر 5.0 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2006.

ـ قدر رقم أعمال قطاع التأمين على الأضرار في الجزائر سنة 2009 بـ77 مليار دينار بمعدل فرع السيارات 84% وقدر سنة 2010 بـ 80 مليار دينار.

ـ يساهم قطاع التأمين في الجزائر بمعدل 3.1%.

يساهم التأمين على الأضرار في تحقيق الاستقرار النواحي الاقتصادية التالية؛ كتمويل المشاريع الاقتصادية، وكذا التجارية منها، ليعمل التأمين على الأضرار بتجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين على الاضرار لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة منها؛ (أسهم، سندات، عقارات..) وبالتالي تكمن المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي .

الفرع الثاني :الاصلاحات المتبعة

ومن خلال تحليلنا ـ أيضاً ـ لتطور منتجات التأمين على الأضرار في الجزائر ارتئينا إلى أنَّ هناك تحسناً مستمراً، على مستوى الصعيد الداخلي وذلك بعد تقييم مستوى المهام الموكلة لبعض اللجان الدائمة والتـي اقتصرت على:

ـ السهر على الصبغة القانونية في عمليات التأمين على الأضرار وملاءة المتعاملين معها.

ـ التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين على الأضرار أو رفعه.

ـ إحداث ميكانيزمات رئيسية سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونيا.

ـتنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على عصرنة رقابة التأمينات على الأضرار.

فبالرغم من الأهمية الاقتصادية البالغة للمنتجات التأمينية على الأضرار إلا أنَّ هذا الموضوع لا يزال يعاني الكثير من الصعوبات في مجتمعنا الجزائري، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي التأميني في مجتمعنا من جهة، ومن جهةٍ أخرى قلة الإعلام والإعلان المحلي في هذا المجال.

وهذا تحسن تُرجم بحجم أقساط المحصلة لها حيث بلغ سنة 2016 مبلغ 86.956 مليار دج مقابل 148.78 مليار دج في سنة 2018، بالإضافة إلى تطور كل من منتجات تأمين الأضرار بنسبة كبيرة مقارنة مع منتجات تأمين الأشخاص.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما تمَّ ذكره إلى أنَّ لقطاع التأمين الأضرار دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، كما يمكننا القول أن دور الشركات على الأضرار يكمن في تنمية وتطوير سوق التأمين الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2018، فلم يرتقي إلى مستوى الطموحات والرهانات العامَّة بالنظر إلى تواضعه وهامشيته مردوديته، وقد أعزناها إلى جملة من النتائج أهمها:

ـ يخضع سوق التأمينات على الأضرار تحت سيطرة وهيمنة فرعين كبيرين هما؛ فرع تأمين على أضرار السيارات وفرع تأمين على أضرار الممتلكات، فهما يستحوذان على ما يفوق نسبة الـ 80 % من مجموع الأقساط، وهذا راجع إلى الطبيعة الإجبارية لهذين النوعين من التأمينات.

ـ إنَّ نسبة مساهمة التأمين على الأضرار في الناتج المحلي الخام وصلت إلى نسبة 0.6% سنة 2016 إلى 0.73% سنة 2018 وهي نسب جد ضعيفة مقارنة مع ما حققه قطاع التأمين على الأضرار في دول الجوار (كتونس والمغرب).

ـ إنَّ المنتجات التأمينية هي أداة لحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار المحتملة، وذلك من خلال تقديم منفعة التي تؤدى إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد.

ـ نتيجة ضعف سوق التأمين على الأضرار في الجزائر ماليًا وفنيًا وانخفاض مستوى الاستثمار، فقد أخفق القطاع في تفسير مساهمته الضعيفة وفي النمو الاقتصادي، مع غياب الأثر الايجابي للتأمين على الأضرار.

ولوحظ اتجاه تصاعدي في جميع الأنشطة الفرعية للتأمين على الأضرار، لاسيما التأمين على الحرائق والمخاطر المختلفة والمقدرة بـ (+10.4%) والتأمين على أضرار الزراعة والتي حوت نسبة (+8.5%).

ـ تعتبر المنتجات التأمينية على الخدمة ذات خصائص متميزة عن باقي الخدمات الأخرى من الناحية التسويقية لها.

– يعد الدخل الحقيقي من أهم المتغيرات المؤثرة على أقساط التأمين على الأضرار في الجزائر.

– غياب الثقافة التأمينية التأمين على الأضرار لدى المجتمع الجزائري.

في الأخير يمكننا القول إلى أنَّ هناك وجود علاقة سببية ذات اتجاه واحد بين النمو الاقتصادي والتأمينات، حيث أن الناتج المحلي الخام له تأثير نسبي على قطاع التأمين على الأضرار الجزائري، في حين أن إنتاج القطاع يساهم بمعدل ضعيف جداً في نمو الاقتصاد الوطني، حيث لم تتجاوز مساهمته 01% طيلة فترة الدراسة، التي بدأت من سنة 2016 باشرت فيها إصلاح القطاع وفتح باب المنافسة فيه أمام جميع المتعاملين محليا كان أو أجنبيا، مرورًا بالجيل الثاني من الإصلاحات الذي تم في 2016 لكن جميع هذه الإجراءات لم تحقق الأهداف المسطرة لها، رغم التحسن النسبي والمستمر من سنة إلى أخرى إلا أنها دون المستوى المطلوب والمرغوب.

Σ Γ

الخاتمة

σ γ

في ختام هذا البحث بشقيه النظري والتطبيقي، تطرقنا لموضوع دور ومساهمة شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية البحث والتي صيلت على النحو التالي: كيف يمكن المساهمة في تطوير شركات التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2018 أن تسهم في تعزيز المكانة المالية لهذه الأخيرة؟ حيث تمت معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين رئيسيين، كان الأول منها لنشأة التأمين وأنواعه وأهميته الإقتصادية، بالإضافة إلى إبراز أهمة الشركات التأمين على الأضرار ف الجزائر، من خلال التعريف بهذه الشركات وذكر وظائفها وكذا أنواعها، وقواعدها ومختلف المخاطر التي من شأنها التأثير عليها، لننتقل في الفصل الثاني إلى عرض دراسة شركات التأمين في الجزائر وتطرقنا فيه إلى ذر نشأة التأمن في الجزائر، وقياس أهمية الشركات التأمينية على الأضرار في تمويل الاقتصاد الجزائري أبان 2016 ـ 2018، وكذا التطرق إلى تطور رقم أعمال شركات تأمين على الأضرار في الجزائر، ودراسة مساهمة شركات التأمين في تنمية الناتج الداخلي للخام مع ذكر الإصلاحات والحلول المتبعة ميدانياً، أما فيما يتعلق الأمر بالنتائج التي تم التوصل إليها، والتي على أساسها سوف يتم إثبات صحة أو خطأ الفرضيات المقترحة، وعرض أهم التوصيات وتقديم آفاق البحث فسنعرضها على النحو التالي :

تتمثل الفرضية الأولى في أن النشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار يضم مجموعة من العمليات التقنية ذات العالقة الطردية مع ملائمتها المالية، حيث سير هذه العمليات بفعالية وكفاءة في الأداء، من شأنه التأثير إيجاباً على المسائلة المالية في شركة التأمين على الأضرار والعكس صحيح .وهذا ما تم إثباته من خلال توصلنا إلى وجود عالقة طردية إيجابية بين عمليتي الاكتتاب والتعويض في شركة الجزائرية للتأمينات وملائمتها المالية، حيث أن استقرار عملية الاكتتاب وبعدها عن أية مشاكل تقنية، زاد من طاقتها الكتابية وضمن لها القدر ة المالية الكافية على مواجهة التقلبات في نتائج الأخطار الصافية الملقاة بمحفظتها التأمينية، كما رفع من حد احتفاظها بالأقساط المكتتبة في إعادة التأمين

على الأضرار، إذ بلة ما بين سنة 2016 وسنة 2018 نسبة 21,56% في منحها قدراً من الاستقلالية، كما أن كفاءة أداء عملية التعويض التي حققت معدلات مقبولة للكارثية بين الخام والصافي، والتي كللت خلال نفس الفترة نسبة 28 %في المتوسط كمعدل خام، و نسبة 41 %في المتوسط كمعدل صافي للكارثية خارج عن إعادة التأمين على الأضرار، فقد حقق لها هامش تأميني إجمالي إيجابي، وانعكس على نتائجها التقنية بتحقيقها لربح متتالي ومتزايد في الوقت نفسه من سنة إلى أخرى .

أما فيما يخص الفرضية الثانية، والتي نصت بأن تطبيق شركات التأمين على الأضرار للرقابة ذاتية داخلية على عمليات نشاطها التقني، في شكل نظام فعال للرقابة به مجموعة من الاجراءات الخاصة، تُقيم بصفة دورية من قبل وحدات التدقيق بها، من شأنه الحد والتحكم في المخاطر التي قد تكتنف مراحل تنفيذ كل عمليتها التقنية، وبتالي التعزيز من أسس القيام بالعملة التأمينية، فقد تم التأكد من صحتها، وذلك لما حققته كل من عمليتي الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات على الأضرار، من نتائج إيجابية وانعكست على المستوى الكلِّي لها، لقوة وفعالية نظام رقابتها الداخلية المطبق على عمليتها التقنية، والذي اكتسب قوته وفعاليته من إجراءاته والتي تضمنت على مجموعة من نقاط القوة المتحصل لها .

فحين ما يتعلق الأمر بالفرضية الثالثة، والتي تقضي بوجود تكامل بين الدور المنوط في تطوير شركات التأمين على الأضرار للتأمينات في الجزائر والرقابة الداخلية في الشركة الجزائرية للتأمينات، وذلك لوحدة الهدف بينهما في السعي لتعزيز ملائمتها المالية، قد ضمنت المستوى المطلوب للتأمينات على الأضرار الجزائرية، في إطار المعمول به كتنظيم احترازي، إضافةً إلى أن الهامش المكون على أساس المخصصات التقنية والأقساط الصافية، يفوق هذا الهامش المكون لشركة تأمين الأضرار على رغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية مخاطر المؤمن لهم، إلاَّ أن بقائها يتمحور على مفهوم الخطر المهدد على

مستوى عملياتها التقنية، نتيجة لجملة أخطار ومشاكل قد يشكل تراكمها وترابطها، التي هي محل اهتمام العديد من الجهات، بالأخص أصحاب المصلحة التأمينية والدولة.

إن كفاءة وفعالية العملية التأمينية بأي شركة تأمين على الأضرار، وفق ما تفرضه سياستها العامة وبما يخدم أهدافها ويضمن بقائها واستمرارها، يرتكز على السير المثل لعمليات النشاط التقني فيه:

ـ زيادة شركة التأمين على الأضرار لحجم الاكتتاب وتحقيقها معدل مقبول للكارثية في التعويض والتحكم في نسب احتفاظها في عملية إعادة التأمين، سيزيد من أرباح نتائجها التقنية من جهة وينعكس بالإيجاب من جهة أخرى

ـ إن تحقيق شركة التأمين على الأضرار للنتائج التقنية إيجابية سيدعم من هامش ملائمتها و يؤدي إلى زيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، مما يزيد من ثقة العملاء .

–إن وجود نظام للرقابة الداخلية يتضمن جملة من الاجراءات التي تمس كل عملية تقنية في شركة التأمين على الأضرار، كأداة للوقاية والإنذار المسبق عن كل ما يمكن أن يهدد نشاطها التقني من مخاطر، من شأنه ضمان التحكم وبفعالية في سير الشركة.

– وجود قسم للتدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين على الأضرار والحاقه بالإدارة العليا، من شأنه تقييم هذا النظام بموضوعية ودون تحيز والتحقق من سلامته، ومن فعالية إجراءاته ومصداقية مخرجاته – .تبني طرق تسيرية ونماذج رقابية حديثة من قبل شركات التأمين، من خلال الاهتمام الكبير بتقوية نظامها الرقابي الداخلي حسب حجمها المالي، سيؤهلها ويمكنها من أن تكون على إطلاع واسع وكامل بما يجري داخلها.

– الجزائرية للتأمينات على الأضرار مثلها مثل باقي الشركات التأمين الجزائرية، فتسعى إلى بلورت أهداف وغايات لتلاءم بما يتوفر لديها من إمكانيات، وبما يحيط بها من

تأثيرات على كل المستويات، فتحاول أن توفر الجو الرقابي ليساعدها على أداء عملياتها التقنية بصورة تقل فيها الانحرافات والأخطاء.

– وفقت الجزائرية للتأمينات إلى درجة مرضية بجعل وظيفة التدقيق التقني والمالي الداخلي، أداة تساعدها في تفعيل مختلف مراحل إنجاز عملياتها التقنية في درجة مخاطرة مقبولة، ما جعلها تحقق نتائج تقنية ومالية مرضية ومتتالية عبر سنوات الفترة المدروسة، نجد أنها تسعى جاهدة إلى توفير القدر الكافي في شركات التأمين الجزائرية، بما يضمن ويحمي حقوق ومصالح الاطراف المختلفة .

التوصيات :

من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوحل إليها، سنحاول اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين أداء وتطوير العملية التأمينية على الأضرار للشركات الوطنية، وتحسين درجة الاستفادة منها في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية، كما يلي :

–ضرورة الاهتمام بالجوانب والخطوات التنفيذ لكل من عملياتي الاكتتاب والتعويض (في حال ما كانت من ضمن العمليات الرئيسية في شركة التأمين)، وذلك بالاعتماد على متخصصين في كل من المجال التقني والمالي لها، في سبيل التقدير الجيد والكافي للحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف من أطراف العقد التأميني.

– ضرورة تطوير دور مساهمة شركات التأمين على الأضرار الداخلية والفعالة، من خلال اعتماد بنية متكاملة بين النظام الرقابي والتدقيق الداخلي وإعادة النظر فيه بصفة دورية، كوحدة لتقييم هذا النظام واكتشاف نقائصه ذلك لما تجنيه من فوائد تعود بالإيجاب على المركز المالي للشركة وحقوق الأطراف ذوي المصلحة فيها.

– على شركة للتأمينات على الأضرار الجزائرية، أن تزيد من عدد المدققين والمراقبين فيها إكمال الطاقم اللازم لمديرية التدقيق والرقابة التقنية، الأمر الذي من شأنه أن يسرع ويزيد أكثر من عمل المديرية، كما أن تعمل على تحديد المهام والمسؤوليات لكل من يعمل داخل المديريات عبر كامل فروعها.

– توفير الموارد المادية والأدوات المختلفة، التي تساعد المدققين والمراقبين التقنيين وتقلل من جهدهم، وتزيد من تركيزهم وفعاليتهم عند القيام بمهامهم.

– حرص شركات التأمين الجزائرية على رفع جودة خدمات التدقيق المقدمة خاصة ما يتعلق باستقلال وحدات التدقيق الداخلي، وتحسين مستوى الأداء المهني الأفراد المنتسبين لها، وهذا من خلال العمل على إنشاء لجنة خاصة بالتدقيق يعمل تحت مضلتها مدققين و مراقبين الداخليين، ما يضفي المصداقية على دقة القوائم المالية والتقنية ويزيد من ثقة مستخدميها من جهة .

ضرورة الاهتمام بالتوصيات والمقترحات التي تندرج ضمن التقرير النهائي للمراقبين والمدققين الداخليين، وزيادة بسط هيبتهم بين الموظفين وتصحيح نظرتهم لهم بأنهم مساعدون، لا أكثر ولا أقل.

– البد من أن تتوفر أجهزة المراقبة والتدقيق في شركات التأمين على كفاءات وتطلعات معمقة بخصوص الأنشطة التقنية والمالية للتأمين.

– احترام القواعد الاحترازية، خاصة عند تشكيل المخصصات التقنية والالتزامات التنظيمية، إضافة إلى هامش الأمان الذي يعد بمثابة خط الدفاع الأخير أو الورقة المضمونة في يد شركة التأمين

– الاعتياد على وضع إجراءات احتياطية فيما يخص المشاريع الجديدة) التحديث في الأجهزة والبرامج الآلية، مقتضيات المنتجات التأمينية الجديدة، إعادة الهيكلة، الخ... (وذلك لتفادي تنفيذ سيئ وكفاءات تسيريه غير فعالة.

– إنَّ توفير الجو الرقابي الفعال (غير المعرقل للنشاط) يساعد على بلوغ الأهداف بدرجات عالية من الفاعلية والكفاءة لذا نقترح على أي مسؤول في أي شركة تأمين أن يسعى إلى تبني طرق ونماذج رقابية حديثة.

. الاستفادة بقدر ما يمكن من التكامل الذي يجب أن يكون بين المدقق الداخلي والخارجي والمحافظين المراقبين للهيئة الاشراف والرقابة على شركات التأمين في المنطقة، بما يحقق الأهداف المرسومة ويضمن السالمة المطلوبة.

– مراجعة القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات على الأضرار في الجزائر وفق وتيرة زمنية مقبولة أو على الأقل في فترات متقاربة حسب معطيات المحيط، وضرورة تكييفها بما يتماشى والسياسة المالية والنقدية المنتهجة من طرف الدولة.

– قيام المنظمات المهنية المتخصصة والدراسات الأكاديمية في مجال التأمين بتوعية الناشطين في قطاع التأمين بآثار وانعكاسات الرقابة على المستويين الداخلي لشركة التأمين في حد ذاتها، والخارجي لأجهزة الدولة عليها، فيما يتعلق باحترام وتنفيذ القواعد الاحترازية لها.

– وفي الأخير نوصي بإجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول مثل هذه المواضيع الرقابية على شركات التأمين على الأضرار في الجزائر وهذا للدفع بعجلة نمو قطاع التأمين الجزائري.

للشركات ذات امكانيات مالية قوية قادرة على مواجهة كل الالتزامات المستقبلية الناتجة عن ما قد يتحقق من مخاطر، وهو الأمر الذي يزيد من ثقة المستهلك (المؤمن له) الجزائري، ويوسع من ثقافة التأمين على الضرر عنده، وينعكس بالإيجاب على تطور سوق التأمين الجزائرية .

آفاق الدراسة : رغم اقتصار هذا البحث في طياته على رقابة عمليات النشاط التقني فقط إلاَّ أن ذلك يفتح لنا المجال لمواصلة البحث في هذا الموضوع مستقبلا لاسيما في المواضيع التالية:

- إدارة مخاطر عمليات النشاط التقني في شركات التأمين الجزائرية في ظل تعليمة.
- تقنيات تسيير أصول على خصوم في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية .

- نموذج رقابي على التأمينات وفقاً الأسس الكمية والكيفية قصد تعزيز المساهمة المالية في الجزائر.
- تدعيم الاستثمارات الخارجية الهادفة في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية بين التنظيم الاحترازي المعمول به.

وفي الختام يسعنا أن نقول إلاَّ أن نقول عسى هذا البحث أن يجدي نفعاً، ونكون قد قدمنا ما يخدم المكتبة الجامعية الجزائرية، وألممنا بكل ما تقتضيه هذه الدراسة، والتي هي بأمس الحاجة إلى دراسات وبحوث في هذا المجال الواسع.

القانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات الصادر بالجريدة الرسمية 1995 ، العدد 13 .

جديدي معراج،" **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 .

مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ،" مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية

الإسكندرية، 2000 .

حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،" التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع.

عبد الهادي السى ،محمد تقي الحكى ،"عقد التامين حقيق مشروعة" ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،

.بيروت،2003 .

عبد العزيز فهمي هيكل،" موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، بيروت، دار النهضة العربية، 1980

الأميرة إبراهيم عثمان، أحمد عبد المالك محمد،" الأنظمة المحاسبية المتخصصة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004

الأمانة العامة للحكومة،" القانون المدني"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث : عقد التأمين، القسم الأول :أحكام .عامة، 109 ،2007

صلاح عز الدين،" التأمين :مبادئه وأنواعه"، دار أسامة للنشر، عمان، 2007 ، ص14

نعمات محمد مختار،"التامين التجاري والتأمين الإسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005

احمد سالم ملحم،"التامين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التامين الإسلامية"، دار المكتبة الوطنية، الأردن، 2000

سلامة عبد الله،" الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية"، ط2 ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980

عبد العزيز فهمي هيكل،" مقدمة في التأمين"، بيروت، دار النهضة العربية، 1980

إبراهيم أبو النجا،" التامين في القانون الجزائري "،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 .

حسنين معوض،" تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"، الكويت، 1996 .

محمد حسين منصور،" مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003

أحمد محمد لطفي أحمد،" نظرية التأمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

محمد دبوزين،" التأمين الجماعي : دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل .اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005

محمود الكيلاني،" الموسوعة التجارية والمصرفية :عقود التأمين من الناحية القانونية"، دار الثقافة، عمان، 2008.

غازي خالد أبو عرابي،" أحكام التامين"، دار وائل للنشر، الأردن، 2011

محمد حسين منصور،" أحكام التأمين"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" إدارة المنشآت المتخصصة-بنوك-منشات التأمين"، بورصات المكتبة العصرية، مصر،2009.

شوكت محمد عليان،" التأمين في الشريعة والقانون"، دار الأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

خالد مصطفى فهمي،" عقد التامين الإجباري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

محمد جودت ناصر،" إدارة اعتمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1996 .

مريش خالد، أهمية قطاع التامين في الإقتصاد الوطني ، دراسة تحليلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2018-2019.

الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1955 م المتعلق بالتامينات الجريدة الرسمية، الجزائر ، العدد 13، 1995.

عبد الرزاق بن خروف،" التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، الجزائر،1998 .

محمد صلاح عطية،" محاسبة شركات التأمين"، الدار الجامعية للنشر، مصر،2002 - 2003.

منصور محمد حسين،" مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

برغوتي وليد،" تقييم جودة خدمات شركات تأمين وأثرها على الطلب في السوق التأمينات الجزائرية"، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، باتنة، 2014 .

حسن بن هاني،" اقتصاديات النقود والبنوك) الأسس، والمبادئ"(، دار الكنوز، الأردن، 2003

شهاب احمد جاسم العنكبي،" المبادئ العامة للتأمين" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

محمد احمد شحاته حسين،"مشروعية التامين وأنواعه" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 4 2005 علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو،" إدارة الشحن والتأمين"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،77 .2003.

رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

إبراهيم علي إبراهيم **عبد ربه**، التأمين ورياضا ته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003

زياد رمضان، مبادئ التأمين، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، . 1998

راشد البدراوي، الموسوعة الاقتصادية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهر مصر ، 1971

خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة سعد دحلب، البليدة، دفعة2002

.2003

عبد الغفار حنفي ،"أسواق المال"، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2000 ، ص127

أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة ،" محاسبة المنشآت المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1986

ناظم محمد الشمري،" النقود والمصاريف"، مديرية دار الكتب، 1995

منير إبراهيم هنيدي،" إدارة الأسواق والمنشآت المالية" ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1999مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ، "مقدمة في مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق "،الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

أسامة عزمي سلام ،"إدارة الخطر والتأمين"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2007 ..

يزيد منير بصيني،" إدارة التامين والخطر"، دار كنوز المعرفة والتوزيع، الأردن،2006 .

محمد رفيق المصري ،" التامين وإدارة الخطر "، دار زهران للنشر والتوزيع، 2009

أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره

فلاح حسن الحسيني، مؤبد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، .

مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره

عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

خيرت ضيف،" محاسبة شركات التامين" ، دار النهضة العربية، بيروت،1994 .

محمد مختار الهانسي، إبراهيم النبي حمودة، مرجع سبق ذكره.

رسمية قريا قص،" أسواق المال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ،

Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية.

ملخص

إنَّ مساهمة شركات التأمين على الأضرار يعد من الأنشطة الرئيسية، نتيجة للدور الجوهري الذي يلعبه في تحصيل الكتل المعتبرة من الأقساط استثمارها فيما هو أنسب من ناحية التنمية المحلية، ما يجعل شركة التأمين على الأضرار قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، إلاَّ أن المخاطر المحيطة بعملياته المعقدة يجعل هذا النوع من شركات التأمين مصدراً لها في واقع السوق الداخلية، الأمر الذي يهدد مصالح الأطراف المختلفة من المؤمن لهم والمساهمين، وكذا الدولة لذا تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع مساهمة الشركات التأمين في تنمية الاقتصاد الداخلي للخام في الجزائر ما بين (2018/2016)، من جانبين نظري وتطبيقي منها، من خال دراسة حالة شركة للتأمينات على الأضرار الجزائرية بالتنسيق مع مديرية التأمينات المحلية،

الكلمات المفتاحية: مساهمة الشركات، التأمين، المخاطر، الاقتصاد، التنمية ، الأضرار

Résumé

La contribution des compagnies d'assurance aux dommages est l'une des activités principales, en raison du rôle essentiel qu'elle joue dans la collecte des blocs de primes considérés et les investir dans ce qui est plus approprié en termes de développement local, ce qui fait de la compagnie d'assurance de dommages capable de faire face à ses obligations futures, à l'exception de Ce type de compagnie d'assurance en est une source dans la réalité du marché intérieur, une question qui menace les intérêts des différentes parties, y compris les assurés et les actionnaires, ainsi que l'État , nous avons donc abordé, à travers cette étude, la question de la contribution des compagnies d'assurance au développement de l'économie interne du brut en Algérie entre (2016-2018), De deux aspects théoriques et pratiques, y compris à travers une étude de cas d'un Compagnie d'assurance algérienne pour les dommages en coordination avec la direction locale des assurances,

Mots clés: participation des entreprises, assurance, risques, économie, développement, dommages.

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول : الإطار النظري للتامين وشركات التامين	
تمهيد	**14**
المبحث الأول: ماهية التأمين	**15**
المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين	**15**
الفرع الأول: نشأة التأمين	**15**
الفرع الثاني: تعريف التأمين:	**16**
المطلب الثاني: أسس قيام عملية التأمين	**18**
الفرع الأول: أسس التأمين	**18**
الفرع الثاني:عناصر التأمين	**22**
المطلب الثالث: أنواع التأمين	**24**
الفرع الأول: التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه	**24**
الفرع الثاني: التقسيم حسب مجال الخطر	**25**
الفرع الثالث: التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام	**26**
الفرع الرابع: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم	**27**
الفرع الخامس: التقسيم العلمي للتأمين	**28**
الفرع السادس: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:	**28**
المطلب الرابع: الأهمية الاقتصادية للتأمين	**30**
الفرع الأول: الوظيفة الاجتماعية	**30**
الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادية	**32**
المبحث الثاني: ماهة الشركات التأمين	**35**
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين	**35**
المطلب الثاني: وضائف شركات التأمين	**36**
المطلب الثالث: مصادر أموال شركات التأمين	**39**

الفرع الأول : أموال وحقوق المساهمين	**39**
الفرع الثاني: أموال وحقوق حملة الوثائق	**39**
المطلب الرابع: أنواع شركات التأمين	**41**
الفرع الأول: الأشكال القانونية لشركات التأمين	**41**
الفرع الثاني : الأشكال الفنية لشركات التأمين	**42**
خلاصة الفصل	**44**
الفصل الثاني : دراسة حالة شركات التأمين على الأضرار في الجزائر	
تمهيد	**46**
المبحث الأول: واقع سوق التأمين في الجزائر.	**47**
المطلب الأول: نشأة التأمن في الجزائر.	**47**
الفرع الأول: التأمين في الجزائر غداة الاستقلال	**47**
الفرع الثاني: ما بعد الاستقلال	**48**
المطلب الثاني: المتدخلون في سوق التأمين في الجزائر.	**49**
الفرع الأول: القطاع العائلي	**49**
الفرع الثاني: القطاع الصناعي	**49**
الفرع الثالث: القطاع الفلاحي	**50**
الفرع الرابع: قطاع الخدمات	**50**
المطلب الثالث: هيكل سوق التأمينات في الجزائر حسب الفروع.	**50**
الفرع الأول: شركات التأميم المتخصصة	**52**
الفرع الثاني: شركات التأمين الأخرى	**52**
المطلب الرابع: هيكل سوق التأمينات في الجزائر حسب الشركات.	**52**
المبحث الثاني: قياس أهمية شركات تأمين الأضرار في تمويل الاقتصاد الجزائري (2016/ 2018) .	**56**
المطلب الأول: تطور رقم أعمال الشركات التأمين على الأضرار في الجزائر ما بين (2018/2016).	**56**

الفرع الأول: تطور رقم أعمال سوق التأمينات الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2016-2018)	**56**
الفرع الثاني: تطور منتجات تأمين الأضرار خلال الفترة ما بين (2016-2018)	**57**
المطلب الثاني: دراسة مساهمة الشركات التأمين على الأضرار في سوق التأمينات الجزائري ما بين (2016/2018).	**59**
الفرع الأوَّل: دور تأمين شركات الأضرار في النمو الاقتصادي الجزائري	**59**
الفرع الثاني: مساهمة قطاع التأمين على الأضرار في الاقتصاد الوطني:	**61**
الفرع الثالث: الأساليب والآليات المقترحة في تعميق برامج الإصلاح أضرار التأمين الجزائري:	**65**
المطلب الثالث: دراسة تطور الناتج الوطني الداخلي للخام الأضرار في الجزائر ما بين (2016/2018).	**66**
الفرع الأول: الإنتاج الداخليّ الخام	**66**
الفرع الثاني: التأمين على الأشخاص: ارتفاع رقم الأعمال بنسبة 12 %	**70**
المطلب الرابع: دراسة مساهمة الشركات التأمين في تنمية الناتج الداخلي للخام في الجزائر ما بين (2016/2018)، الاصلاحات المتبعة.	**73**
الفرع الأول: تطور رقم أعمال سوق التأمين على الأضرار الجزائري	**74**
الفرع الثاني :الاصلاحات المتبعة	**77**
خلاصة الفصل	**79**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر و المراجع	
الملخص	

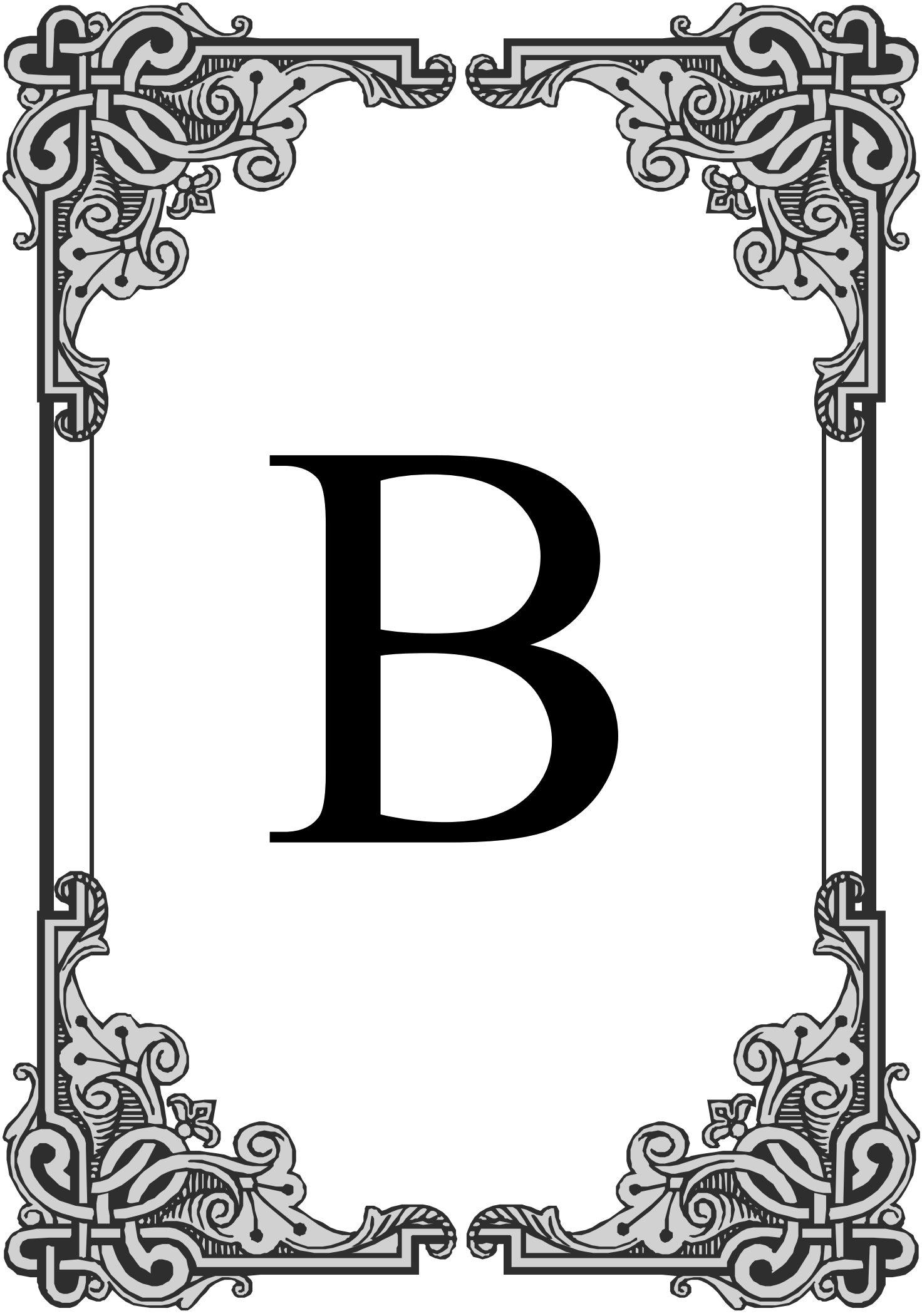
B